بسم الله الرحمن الرحيم

جامعـــــة اليـــــرموك
كلية الشريعة والدراسات الإســلامية
قســـم الفقـــه وأصولـــه

حُكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان

إعـــداد
عفاف عطية كامل معابرة

إشراف

الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل

الأستاذ الدكتور سامي عبد الحافظ

ذو القعدة ١٤٢٢هـ/ كانون الثاني ٢٠٠٢م

جامعـــــــــة الـــــــــيرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قســـم الفقـــــــه وأصولــــــه

حُكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان

إعـــــداد الطالبة

عفاف عطية كامل معابرة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في جامعة اليرموك تخصص الفقه.

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل ---------------- رئيساً.

الأستاذ الدكتور سامي عبد الحافـــظ---------------------- عضواً.

الدكتور مصطفى القضاه ---------------------------- عضواً.

الأستاذ الدكتور ماجـد أبــو رخيـــه ----------------------- عضواً.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والدي الذي عاش ويعيش لأبنائه ليرتقي بهم مصاف النبلاء من الناس

إلى أحق الناس بحسن صحابتي تلك التي منحت كل ما ملكت من صادق الود لأبنائها، وبذلت لهم عصارة عمرها وروحها وفكرها وجسمها ... أمي

إلى أخواني وأخواتي الذين غمروني بصادق ودهم، وكامل محبتهم .

إلى كل من يبحث عن الحق ...

اهدي هذا الجهد المتواضع مع المحبة والتقدير

شكر وتقدير

ولا يليق بكل صاحب إحسان إلا الإحسان، فقال تعالى:

﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾

(سورة الرحمن، آية ٦٠)

ومن أبواب الإحسان شكر النعمة لذا فإني أشكر الله العلي القدير أن هداني إلى الإسلام وأتم نعمته علي بإتمام هذه الرسالة. كما أتوجه بالشكر الجزيل لفضيلة الدكتور عبد الناصر أبو البصل، والأستاذ الدكتور سامي عبد الحافظ لتفضلهما بالإشراف على هذه الرسالة، وتقديم توجيهاتهما السديدة ونصحهما المتواصل، ولا أنسى أن أتقدم بالشكر والامتنان الكبيرين للأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس الذي كان له الفضل في اقتراحه علي عنوان هذه الرسالة.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بوافر الامتنان والتقدير إلى الذين تجشموا عناء قراءة هذه الرسالة لإبداء ملاحظاتهم القيمة والخيرة وهم أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور ماجد أبو رخية، والدكتور مصطفى القضاة.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير للأخت المدققة سحر جاد الله لقيامها بالتدقيق اللغوي للرسالة.

وأخيرا أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من أعانني على إتمام هذه الرسالة.

الباحثة

فهرست المحتويات

الموضوع	الصفحة

الملخص

حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان

إعداد الطالبة

عفاف عطية كامل معابرة

إشراف

الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل

الأستاذ الدكتــور سامي عبد الحافـظ

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على حكم التجـــارب الطبيـــة علـــى الإنســـان والحيوان، حيث تطرقت إلى التعريف بالتجربة الطبية وأهميتها، وأنواعـــــها، والآثـــار المترتبة على إجرائها، ثم تعرضت إلى بيان حكم التجـــارب علـــى الإنســـان الســـليم والمريض، وخلصت إلى أنه لا يجـــوز إجـــراء التجـــارب الطبيـــة علـــى الشـــخص السليم متطوعا كان أو أسيرا، أو محكوما عليه بالموت إذا كانت التجربة مضرة بـــهم، وأما المريض فإن كان غير مصاب بالمرض الذي يراد إجراء التجربة الطبية من أجله، فـــلا يجـــوز إجـــراء التجربـــة عليـــه قياســـا علـــى الشـــخص الســـليم، أمـــا إذا كان المريض مصابا بالمرض الذي يراد إجراء التجربة من أجله فإنه يجوز إجـــراء التجربة عليه بشروط معينة، ثم بينت الدراسة حكم تشريح الجسم البشري، لأغـــراض البحوث الطبية، وخلصت إلى أن الأصل عدم جواز تشريح جثة المسلم إلا للضـــرورة، وأخيرا عالجت الدراسة حكم التجارب الطبية على الحيوان، وخلصت إلى أنـــه يجـــوز إجراء التجارب على الحيوان وفق شروط وضوابط، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى سخر الحيوان لخدمة الإنسان.

المقدمة

الحمد لله الذي كرم الإنسان وجعله في أحسن تقويم، لقوله سبحانه وتعالى:

﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

(سورة الإسراء، آية ٧٠)

وقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد حظيت التجارب الطبية بمزيد من الاهتمام من قبل الباحثين من رجال الطب، في سبيل إنقاذ البشرية، إذ إن للتجارب أهمية بالغة في تطور الطب والجراحة، فلولاها لما وصل الطب إلى ما وصل إليه الآن من تقدم، فقد شهدت السنوات الأخيرة من القرن العشرين كثيرا من عمليات نقل الأعضاء وزراعتها، والتلقيح الصناعي، والاستنساخ .... إلى غير ذلك من التجارب العلمية.

وقد أثارت هذه التجارب، ولا تزال تثير الكثير من النقاش والجدل حول مدى مشروعيتها؛ لذلك جاءت هذه الدراسة لبيان ما هو مباح من هذه التجارب، وما هو محظور.

ولما كانت التجارب الطبية من القضايا المستجدة فقد كان من الضروري البحث في حكم إجرائها على الإنسان والحيوان.

وقد عنيت الدراسات السابقة بالحديث عن التجارب على الإنسان والحيوان من الناحية الطبية والقانونية، أما من الناحية الفقهية فإنني لم أقف على دراسة متخصصة في هذا الموضوع، وبعد البحث والتقصي وجدت بعض الدراسات التي تناولت بعض أجزاء الموضوع بشكل موجز، وأهم هذه الدراسات ما يأتي:

أولا: دراسة بعنوان "مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة"، وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس العلوم الإسلامية في جامعة بغداد، من إعداد الباحث عارف علي عارف، سنة ١٩٩١م، حيث تعرض فيها الباحث إلى تعريف التجربة الطبية، وحكم التجارب على الصحيح والمريض بشكل موجز جدا من صفحة (٣٣٤-٣٣٨).

ثانيا: دراسة بعنوان "مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية"، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الأردنية، من إعداد الباحث أسامة إبراهيم علي التايه، سنة ١٩٩٩م، حيث تعرض فيها الباحث إلى تعريف التجربة الطبية، وبيان أنواع التجارب الطبية، وحكم كل نوع، والشروط التي ينبغي توافرها في التجربة العلاجية، إلا أنه تناول الموضوع أيضا بشكل مقتضب، أي دون ذكر للأدلة، أو تفصيل أو توضيح يفي بالغرض وذلك بما لا يزيد عن ثلاث صفحات، من صفحة ١٧٣-١٧٥.

وإلى جانب هاتين الدراستين هناك دراسات أخرى تحدثت عن تشريح جثة الإنسان، منها كتاب "حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون[1]" لعبد العزيز خليفة القصار، حيث قام الباحث بطرح آراء العلماء المعاصرين وأدلتهم، واتبعها بترجيح مدعم، وقد عرض رأي القانون الوضعي، بينما اقتصرت دراستي على بحث مسألة "حكم تشريح الإنسان لأغراض البحوث الطبية".

ومنها دراسة بعنوان "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها" من إعداد الباحث محمد بن محمد المختار بن أحمد الشنقيطي، وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٩٩٤، حيث تعرض فيها الباحث إلى بيان حكم تشريح جثث الموتى لغرض تعلم الطب فقط، وذلك بما لا يزيد عن عشر صفحات، وذلك من صفحة ١٦٩-١٧٩.

---

[1] كتاب مطبوع في الكويت سنة ١٩٩٩م، دار ابن حزم، يقع في ١٠٣ صفحات.

ومن الدراسات التي تحدثت عن الحيوان كتاب "الحيوان خواصه وحقوقه في الإسلام" من إعداد الباحث محمد الزبيق سنة ١٩٩٥، بيروت، حيث تحدث فيه عن خواص الحيوان وحقوقه في الشريعة الإسلامية، دون بيان حكم إجراء التجارب على الحيوانات.

ونظرا لطبيعة موضوع البحث، فقد اقتضت الدراسة فيه انتهاج المنهج الاستقرائي والاستنباطي في معالجة الموضوع، متبعة منهج البحث في الفقه المقارن ما أمكنني إلى ذلك سبيل، وقد حاولت جاهدة استقصاء أقوال العلماء في المسائل المستجدة، إذا تعرضوا لها وأفتوا بشأنها، فإن لم يسبق لهم القول فيها وبحثها، ترد إلى نظائرها، فإن لم توجد النظائر يستعان بالقواعد العامة للوصول إلى الأحكام الخاصة.

هذا وقد جاء البحث متضمنا مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة فصول رئيسة وخاتمه على النحو الآتي:

* المقدمة.
* المبحث التمهيدي: التعريف بالتجارب الطبية وأنواعها وأهميتها، ويتضمن أربعة مطالب.
* الفصل الأول: حكم التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان، ويشتمل على ثلاثة مباحث.
* الفصل الثاني: حكم تشريح الإنسان لأغراض البحوث الطبية، ويشتمل على مبحثين.
* الفصل الثالث: حكم إجراء التجارب الطبية على الحيوان، ويشتمل على مبحثين.

وأخيرا الخاتمة والفهارس حيث ضمنت الدراسة فهارس شاملة للمراجع والمصادر والآيات والأحاديث النبوية الشريفة.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، فإن كان خيرا فمن الله وحده، وإن كان فيه خطأ وتقصير فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله براء منه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث التمهيدي

التعريف بالتجارب الطبية وأنواعها وأهميتها

المطلب الأول: تعريف التجربة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أنواع التجارب الطبية

المطلب الثالث: أهمية التجارب الطبية

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على إجراء التجارب.

المبحث التمهيدي

التعريف بالتجارب الطبية وأنواعها وأهميتها

المطلب الأول: تعريف التجربة لغة واصطلاحاً

أولاً: التعريف لغةً:

التجربة من المصدر "جرّبَ"، وتعني في اللغة الاختبار، قال ابن منظور: جَـرَّبَ الرَّجلَ تَجْرِبةً: اختبره[1]، وجرّبهُ تجريباً، وتَجْرِبةً: اختبره مرةً بعد أخرى[2].

ثانياً: التجربة اصطلاحاً:

التجربة هي: "سلسلة خطوات مخطّطة، الغرض منها اختبار فـرض، أو حـل مشكلة، أو الحصول على معلومات جديدة"[3].

هذا عن تعريف التجربة بوجه عام، أمّا التجربة الطبية فقد عُرّفت بأنها:" تلـك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي تعمل دون ضرورة تمليها حالة المريـض ذاتـهِ لإشباع شهوةٍ علمية، أو لخدمة الطب والإنسانية"[4].

وعُرّفت أيضاً بأنها:"التجارب العلمية أو الفنية التي يقوم بإجرائها الطبيب علـى مريضه"[5].

---

(١) ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر، دار صادر، بـيروت، دون طبعـة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ج١/٢٦١، مادة (جرّب).

(٢) أنيس: مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، طهران، دون طبعـة، دون تـاريخ، ج١/١١٤.

(٣) تركي: أحمد رياض، المعجم العلمي المصوّر، القاهرة، دون طبعة، دون تاريخ، ص ٢٢٤.

(٤) عارف: عارف علي، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، العـراق، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ص ٣٣٤.

(٥) التايه: أسامة إبراهيم علي، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار البيارق، عمـان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص ١٧٣.

ومن خلال النظر في هذه التعريفات نجد أنها غير جامعة، وذلك لأنها خصت بالذكر الإنسان المريض فقط دون السليم، فمحل التجربة قد يكون إنساناً سليماً أو مريضاً، وكذلك قد يكون حيواناً.

ويمكننا تعريف التجربة الطبية بأنها: مجموعة الأعمال التي يقوم بها الطبيب أو المختص بالأعمال الطبية على الإنسان أو الحيوان، بهدف الكشف العلمي النافع للبشرية كمعرفة أثر دواء معين، أو نجاح عملية معينة لم تعرف نتائجها من قبل.

المطلب الثاني: أنواع التجارب الطبية

تتنوع التجارب الطبية بحسب القصد منها إلى أنواع عدّة ومنها:

أولاً: التجربة العلاجية.

وتهدف إلى إيجاد أفضل طريقة معالجة لصالح المريض، والطبيب في هذه التجربة يعالج المريض لشفائه، وليس لأنه يريد أن يعرف ما سوف يحدث، بمعنى أن إجراء التجربة يكون في إطار محاولة علاجية للمريض[١]. مثل عمليات نقل الأعضاء من إنسان سليم إلى آخر مريض.

ثانياً: التجربة العلمية المحضة أو غير العلاجية.

والهدف منها تحقيق كشف سريري أو تجربة مفعول مستحضر طبي، وتجرى على متطوعين أصحاء، أو مرضى لا تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة[٢].

---

(١) الغريب: محمد عيد، التجارب الطبية والعلمية، دون ناشر، ط١، ١٩٨٩م، ص ١٠.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص ١١.

ثالثاً: التجربة الوقائية.

وهناك العديد من الأمثلة أبرزها ما قام به العالم "باستير" حين استخدم المصل الواقي من مرض الكلب ولقّح به عدداً من الأشخاص لتجنبهم الإصابة به، وقد توصل بعد سلسلة من التجارب إلى المصل الواقي من مرض شلل الأطفال(١).

رابعاً: التجربة الدوائية.

إنّ التجربة الدوائية تمرّ بمراحل عدة على النحو الآتي(٢):

١- البحث عن مركب كيميائي جديد (سواء من مصادر طبيعية أم تصنيعية).

٢- الدراسات على حيوانات التجربة (الفئران، الجرذان، القرود، الكلاب)، والهدف:

أ- التأكد من الجرعة المناسبة، وتثبيت العيار.

ب- دراسة حركية الدواء السريرية، ومدى استقرار الدواء داخل الحيوان.

٣- الدراسات ما قبل السريرية، وهذه تكون في المختبرات، وهدفها:

أ- التأكد من أن المركب فعال.

ب- دراسة حركية الدواء.

٤- ثم ننتقل إلى الدراسات السريرية، وهذه المرحلة تمر بأربعة أطوار:

---

(١) مرض شلل الأطفال من الأمراض المنتشرة في معظم أنحاء العالم وعلى الخصوص في دول العالم الثالث، وتحرص منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة في العالم على توزيع مطاعيم للوقاية من هذا المرض.

(٢) مقابلة مع الدكتور "فراس علعالي"، مساعد عميد كلية الصيدلة، قسم الكيمياء الطبية والعقاقير، كلية الصيدلة، جامعة العلوم والتكنولوجيا يوم الأحد ٢٠/٥/٢٠٠١.

الطور الأول: تجربة الدواء على أناس أصحّاء متطوعين لمعرفة سمّية الدواء.

الطور الثاني: تجربة الدواء على قطاع صغير من المرضى (حوالي ١٠٠٠-٢٠٠٠ مريض) وفي حالة نجاح الدواء، وإثبات فاعليته ننتقل إلى الطور الثالث.

الطور الثالث: تجربة الدواء على قطاع واسع من المرضى (عشرات الآلاف من المرضى)، وذلك للتعرف على الأعراض الجانبية للدواء، وتستمر هذه المرحلة مدة زمنية طويلة، وفي حالة إثبات الدواء فعاليته بدون أعراض جانبية مُعيقة لاستخدامه، فإن الدواء يدخل السوق التجاري ويتم تداوله لعلاج مرضٍ ما.

الطور الرابع: متابعة الأعراض الجانبية للدواء بعد نزوله إلى السوق (حيث ملايين المرضى)، ومحاولة توسيع المدى الذي يستخدم له الدواء، مثل: فئة الأطفال، أو فئة النساء، أو فئة مرضى بمرض معين، في حالة لم يشملهم الدواء أول نزوله إلى السوق.

ومن الأطباء الذين قاموا بتجربة الدواء الإمام الرازي[١]، فقد بدأ أولاً بالتجارب على الحيوانات، ثم على الإنسان[٢]. فيعتبر الرازي أول طبيب عربي جرَّب تأثير الزئبق وأملاحه على القرود وراقب النتائج، وهو يذكر بأنه قد أعطى الزئبق لقرد كان يسكن معه في بيته، فرأى القرد ملتوياً على نفسه واضعاً يديه على بطنه وهو يصكّ أسنانه[٣].

(١) الرازي: هو أبو بكر محمد بن زكريا الرازي، ولد في الري في منتصف القرن الثالث الهجري (٢٥٠هـ) الموافق لعام ٨٦٤م، ونسب إلى مسقط رأسه الري التي تقع قرب طهران حالياً، واختلف المؤرخون في تاريخ وفاته وذكروا إنها كانت سنة ٣١١هـ أو سنة ٣٢٠هـ.

ابن جُلجل: أبو داود سليمان بن حسان، طبقات الأطباء والحكماء، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة، دون طبعة، ١٩٥٥م، ص ٧٧.

(٢) غرابي: سمير، علوم الطب والجراحة والأدوية عند علماء العرب والمسلمين، دار الكتاب الحديث، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص ٢٩.

(٣) عزة: عليا رشيد، أبو بكر الرازي وأثره في الطب، مطبعة العمال المركزية، بغداد، دون طبعة، ١٩٨٨م، ص ٥٣.

أمّا أملاح الزئبق فيذكر الرازي بأنها سموم فعّالة وتسبب آلاماً بطنية حادة مع مغص ودم في البراز[1].

ومن التجارب التي أجراها الرازي على الإنسان، أنه قسم مرضاه إلى مجموعتين، وذلك لمعرفة تأثير الفصد[2] على مرض السرسام (وهو مرض يقال انه ورم في الدماغ)، وقد عالج إحدى المجموعتين بالفصد، وترك الأخرى، ثم راقب النتائج وسجلت بدقة، وقرر في ضوئها علاجه[3].

من خلال ما تقدم نجد أنّ التجربة الطبية تتنوع بحسب القصد منها إلى أنواع عدة، منها: التجربة العلاجية، والتجربة غير العلاجية، والجراحية، والوقائية، والدوائية.

المطلب الثالث: أهمية التجارب الطبية

للتجارب الطبية دور رئيس وأساسي في تطور علم الطب والأدوية والعلوم التجريبية بوجه عام، وإليها يعود الفضل في تبوء علم الطب المكانة المتقدمة التي يحتلها الأمة، ولا يخفى أن انتشار علاج أو عملية أو مسألة طبية جديدة لا تكون إلا إذا سبقت بتجارب عديدة حالف بعضها النجاح والأخرى لم توفق، ثم استفيد من هذه النتائج في تطوير العلم الطبيّ ومناهجه.

"والواقع أن التجارب على الإنسان هي عمليات لا يمكن تفاديها بصورة أو بأخرى، لذلك فإنّ إجراء التجربة على الإنسان يعد عملاً اجتماعياً، وسيظل موجوداً في كثير من البلاد طالما أن الإنسان لن يقرر في أية مرحلة من مراحل تطوره تخلّيه عن

---

(١) المراجع السابق نفسه، ص ٥٣.

(٢) فَصَدَ العِرْقَ - فصداً، وفِصاداً: شقّهُ.

ويقال: فَصَدَ المريض: أخْرَجَ مقداراً من دم وريده بقصد العلاج.

أبو جيب: سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص ٢٨٦.

(٣) عزة: أبو بكر الرازي وأثره في الطب، ص ٥٤.

متابعة المعرفة، وحتى إنّ تخلّى فإنّ تخلّيه لا يمكن أن يكون حقيقة إلاّ في مجال معين وبصورة مؤقته، ولا يمكن أن يشمل ذلك مجموع العلم"[1].

وإذا كانت التجارب الطبية على الإنسان والحيوان ضرورة لا سبيل لإنكارها، فلابدّ من بيان حكمها الشرعي، وذلك لأنّ التجارب غير مضمونة النجاح في كثير من الأحيان.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على إجراء التجارب

كما أنّ التجارب الطبية تفيد في تقدم علم الطب وتطوره، فإن لهذه التجارب أيضاً آثاراً سلبية، ومن أهمها ما يأتي:

أولاً: إنّ إجراء التجارب الطبية وخاصة الدوائية منها وغير المشروعة على العديد من الأشخاص المرضى أو الأصحاء، أو على الموقوفين والسجناء المحكومين بعقوبات مختلفة، والمحكوم منهم بعقوبة الإعدام بصورة خاصة، وعلى الأسرى، وحتى على طلاب الطب في كليات الطب والصيدلة قد يؤدي إلى وجود آثار سلبية؛ وذلك نتيجة عدم الالتزام ببعض القواعد الفنية والقانونية الإنسانية التي تستلزمها هذه التجارب[2].

ثانياً: قد يؤدي إجراء التجارب الطبية على الأشخاص الميئوس من شفائهم إلى وفاتهم[3].

ثالثاً: قد يؤدي الإفراط الهائل في استخدام الحيوانات للتجارب الطبية، دون ضرورة داعية لذلك، إلى هلاك الكثير منها[4].

---

(١) الغريب: التجارب الطبية والعلمية، ص٩، بتصرف كبير.

(٢) الخاني: محمد رياض، المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها الطبيب في ممارسته لمهنته الطبية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد الثاني، رمضان ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص ١٣٣-١٣٤.

(٣) الخاني: المبادئ الأخلاقية، ص ١٣٤.

(٤) الزبيق: محمد، الحيوان خواصُه، وحقوقهُ في الإسلام، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، دار البشير، جدة ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص ٥٩.

رابعاً: قد يؤدي عدم مرور التجربة الطبية بالمراحل الكافيـــة التـــي تجعلـــها صالحـــة لإجرائها على الإنسان إلى حدوث أضرار تؤثر على الإنسان [١]. ومن الأمثلة علـــى ذلك دواء الثاليدوميد، فهو عقار مهدئ استخدم بعد الحرب العالمية الثانية في ألمانيـا الغربية عام ١٩٥٧م، وذلك لمعالجة حالة الغثيان لدى النساء الحوامل، وكانت نتيجة استخدامه خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل أن أدى إلـــى تشـــوهات خلقيـــة واضحة وأسمي المواليد المتأثرون بأطفال الثاليدوميد [٢]، انظر الشكل (١-٣)

(١) المرجع السابق نفسه، ص ١٣٣-١٣٤.

(٢) انظر على شبكة الإنترنت:WWW.Thalidomide.com

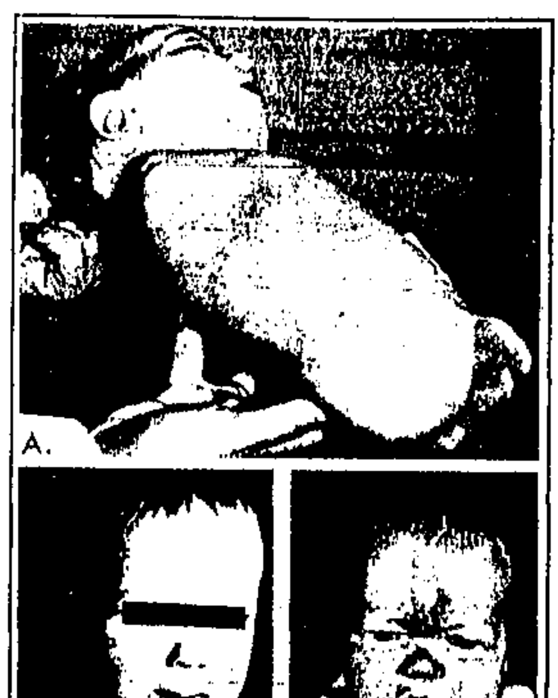
شكل (١)



صورة لطفل آخر مصاب بفقدان الأطراف بسبب عقار التاليدوميد Thalidomide الذي تناولته أمه أثناء الحمل. ويؤثر التاليدوميد على العرف العصبي والأعصاب الطرفية وبالتالي على تكون الأطراف ذاتها.

البار: محمد علي، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دار القلـــم، دمشـــق، ١٩٩١م.

شكل (٢)



تشوهات في الأطراف لمجموعة من الأطفال تناولت أمهاتهم عقار التاليدوميد فأدى إلى هذا التشوه الخطير. المرجع السابق نفسه.



صورة (أ)



صورة (ب)

هاتان الصورتان (أ , ب) تظهران التشوّه الخَلقي الذي نتج عن تناول الأم الحامل دواء التاليدوميد .

انظر على شبكة الإنترنت WWW. thalidomide. Com.

الفصل الأول

حكم التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان

المبحث الأول: حكم التجارب على الشخص السليم.

ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم التجارب على المتطوعين.

المطلب الثاني: حكم التجارب على الأَسْرَى.

المطلب الثالث: حكم التجارب على المحكوم بقتله حداً أو قصاصاً.

المبحث الثاني: حكم التجارب على الشخص المريض.

ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: حكم التجارب على المعوقين.

المطلب الثاني: حكم التجارب على الميئوس من برئهم.

المبحث الثالث: حكم التجارب على الأجنة.

المبحث الأول

حكم التجارب الطبية (العلاجية) على الشخص السليم

المطلب التمهيــدي: مدى حق الإنسان في التصرف بجسده[١]

قبل البدء بتبيان الحكم الشرعي لمسألة إجراء التجارب على الإنسان لا بـد من توضيح مدى حق الإنسان في التصرف بجسده وذلك لأن ما سيذكر في البحث مبني على تأصيل هذه المسألة وهو ما سنبحثه في هذا المطلب:

إن حق[٢] الإنسان في سلامة جسده من الحقوق[٣] التي نصّــت الشــريعة على احترامها[٤]، بل تعد حرمة الإنسان وسلامته من أهم الحقوق التي يتمتع بــها الفرد والمجتمع على السواء إذ لا يمكن للمجتمع أن يحتفظ بوجــوده إلا إذا كــان هذا الحق محاطاً بحماية كاملة[٥].

ولهذا كله فقد جعل الشارع الحكيم المحافظة عليها مــن أهــم الواجبــات وأعظمها، فرتبة المحافظة على النفس تلي رتبة المحافظة على الدين[٦].

وقد تكفل الإسلام بحفظ النفس البشرية، فشرع الإسلام من الأحكــام مــا يحقق حفظ النفوس، وجعل حفظ النفس أمراً ضرورياً[٧].

---

(١) انظر في هذا الموضوع: ياسين: محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس الأردن، ط١، ١٤٢٦ هـ- ١٩٩٦ م، ص ١٥٥- ١٥٨، تحت عنوان مدى قابلية حق الله وحق العبد للنقل والإسقاط.

(٢)حق العبد: هو (ما يتعلق به نفع خاص بفرد معين)، ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ١٥١.

(٣)الحق إمّا أن يكون لله تعالى، وإما أن يكون للعبد، وقد يجتمعان فيه، قال الشاطبي: "إنّ من التكاليف ما هو حق لله خاصة، وهو راجع إلى التعبد، وما هو حق للعبد". الموافقات، جـ ٢/ ٥٣٥.

وحق العبد هو: ما تعلقت به مصالح العباد وصح إسقاطه من قبلهم. انظر: القرافي، الفروق، جـ ١/ ١٤٠.

(٤) اللخمي: رمضان عبد الودود عبد التواب مبروك محمد، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، دار الكتاب الجامعي، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م، ص ١٢٢.

(٥) الدبات: سميرة عايد، عمليات نقل وزرع الأعضاء بين الشرع والقانون، دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٩٩م، ص ٦.

الغريب: التجارب الطبية والعلمية، ص ٦.

(٦) اللخمي: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، ص ١٢٢.

(٧) والمقاصد الضرورية: "هي التي يتوقف عليها قيام مصالح الدارين، وبفقدانها تختل الحياة الدنيا، ويفوت النعيم، والنجاة في الآخرة".

والشريعة راعت حفظ النفوس من جانب الوجود ومن جانب العدم[1]. ومن الأحكام التي راعت حفظ النفوس من جانب الوجود، عدم إلقاء النفس في المهالك لقوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"[2]. وهذه الآية نزلت في عدم الإنفاق المؤدي إلى إهلاك النفس[3].

وكذلك للحفاظ على النفس من جانب الوجود أجاز بعض العلماء شق بطن الميتة لإخراج جنينها الحي، وقال بذلك الحنفية[4]، والشافعية[5]، والظاهرية[6].

وكذلك أوجب الشارع على الإنسان تناول ما هو ضروري لحفظ حياته من الطعام والشراب واللباس، فإن لم يفعل كان آثماً، لأن تفويت حفظ النفس بالإمتناع عن تناول ما يحفظ الحياة يعتبر اعتداء على النفس والجماعة[7].

وكذلك راعت الشريعة حفظ النفوس من جانب العدم، فقد حرّم الشارع قتل النفس إلا بالحق، لقوله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق"[8].

وتوعد الله مرتكب القتل العمد بالعذاب، لقوله تعالى: "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً"[9].

وإلى جانب العقوبة الأخروية وضع الشارع عقوبة دنيوية على مرتكب جريمة قتل النفس وهي القصاص، "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى"[10].

---

(1) العالم: يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، الرياض، ط٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م، ص ٣٠١ وما بعدها.

(2) سورة البقرة: آية ١٩٥.

(3) العالم: المقاصد العامة، ص ٣١٧.

(4) قال إبن عابدين: "حامل ماتت وولدها يضطرب يشق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها". إبن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار، جـ٢، ٢٣٨.

(5) قال النووي: "وإن ماتت إمرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها". النووي: المجموع شرح المهذب، جـ ٥/ ٣٠١.

(6) قال ابن حزم: "ولو ماتت إمرأة حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها طوالاً، ويخرج الولد". ابن حزم: المحلى، جـ ٥/ ١٦٦.

(7) اللخمي: التعليل بالمصلحة، ص ١٢٢.

(8) سورة الإسراء: آية ٣٣.

(9) سورة النساء: آية ٩٣.

(10) سورة البقرة: آية ١٧٨.

ولم يتوقف الإسلام عند ضمان هذا الحق من خلال تحريم قتل النفس، وتشريع القصاص، وتحريم الإنتحار، بل حرص الإسلام على ضمان سلامة جسم الإنسان، فشرع ما من شأنه منع إيذاء الإنسان سواء كان الإيذاء عن طريق قطع الأطراف، أو تعطيل الحواس، أو تشويه الجسد(١)، فمنع الإسلام التمثيل بالإنسان سواء كان حيّاً أو ميتاً لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "لا تمثلوا"(٢).

وحق الإنسان في تصرفات بدنه وحواسه ومشاعره حق أصلي مستحق له، مثل النوم والأكل والشرب وغير ذلك(٣)، بينما حق الإنسان في سلامة جسده من الحقوق التي يختلط فيها حق الله بحق العبد مع رجحان حق الله في ذلك(٤).

وإذا كان حق العبد في السلامة الجسدية يدخل في طائفة الحقوق التي يجتمع فيها حق الله وحق العبد، فإنّ ذلك يعني أنّه إذا جاز للعبد أن يسقط جزءاً من الحق الذي ينسب إليه فإنّه لا يجوز له إسقاط الحق كله(٥)، لذلك فلا يجوز للإنسان التصرف في جسده إلا ضمن أحكام الشرع "وذلك لأنّ حياة الإنسان ليست ملكاً له فهو لم يخلق نفسه، ولا عضواً من أعضائه، أو خلية من خلاياه، وإنّما نفسه وديعة عنده استودعه الله إياها"(٦). والإنسان مخلوق كرّمه الله على سائر المخلوقات وشرّفه بحمل الأمانة، وجدير بهذا الإنسان الذي حمل الأمانة أن يكون مؤتمناً على جسده، فالإنسان لا يملك على هذا الجسد إلا الأمانة عليه، فهو أمين على جسده ومأمور بأن يحسن التصرف بهذه الأمانة ليحقق ما يصلحها ويتجنب ما يفسدها(٧).

---

(١) القضاة: حقوق الموقين بين الشريعة والقانون، جـ ١/ ٦١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب "تأمير الإمام الأمراء على البعوث"، رقم الحديث ١٧٣١، جـ٣/ ١٣٥٧، ونص الحديث: "اغزوا باسم الله في سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا".

(٣) إبن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة التونسية، تونس، المؤسسة الوطنية، الجزائر، دون طبعة، دون تاريخ، ص ١٥١.

(٤) شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ٣٥.

(٥) الشاطبي: الموافقات، جـ٢/ ٩٦.

(٦) القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، ص ٣١٨.

(٧) الصافي: محمد أيمن، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م، جـ/ ١٢١.

وبناء على ما تقدم، فإنّه لا يجوز للمريض أن يبيح للطبيب إتلاف منفعة من منافعه أو طرف من أطرافه، ولا يُحتج على ذلك بأن المنافع حق يملكه الشخص بتمليك الله له، لأن الإنسان وما متعه الله تعالى به من منافع ملك لله تعالى وحده، ولا يحق له أن يتصرف في منافعه إلا فيما يحقق مقصود الشارع[1].

وإذا كان حق الله هو الغالب على حق العبد، فإنه لا يجوز للعبد الإسقاط أو التنازل عن حقه، لأنه حق مشترك، وقد نص على هذا عدد من العلماء منهم:

١- الإمام الشاطبي حيث يقول: "إنّ من التكاليف ما هو حق لله خاصة وهو راجع إلى التعبد، وما هو حق للعبد، ويقولون في الثاني: إنّ فيه حقاً لله... فقد صار إذاً كل تكليف حقاً لله، فإن ما هو لله فهو لله، وما كان للعبد فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون العبد من حقوق الله، إذ كان لله أن لا يجعل للعبد حقاً أصلاً"[2].

٢- الإمام العزّ بن عبد السلام الذي يقول في كتابه القواعد فصلاً عنوانه "إختلاف الآثام باختلاف المفاسد": "وكذلك جناية الإنسان على أعضاء نفسه يتفاوت إثمها بتفاوت ما جنى عليه، وبتفاوت ما فوته على الناس من عدله وإقساطه، وبرّه وإنصافه ونصرته للدين، وليس لأحد أن يتلف ذلك من نفسه، لأن الحق في ذلك كله مشترك بينه وبين ربه"[3].

٣- الشيخ عبد الوهاب خلاف حيث يقول: "إن أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية إن كان المقصود بها مصلحة المجتمع عامة، فحكمها حق خالص لله تعالى، وليس للمكلف فيها خيار، وتنفيذه لولي الأمر، وإن كان المقصود بها مصلحة المجتمع والمكلف معاً ومصلحة المجتمع فيها أظهر فحق الله فيها الغالب، وحكمها كحكم ما هو خالص لله، وإن كانت مصلحة المكلف فيها أظهر فحق المكلف فيها الغالب وحكمها كحكم ما هو خالص للمكلف"[4].

---

[1] مبارك: قيس بن محمد آل الشيخ، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الريان، دون طبعة، ص ٢٣٧.

[2] الشاطبي: الموافقات، جـ٢/ ٥٣٥.

[3] إبن عبد السلام: قواعد الأحكام، جـ١/ ١٣١.

[4] خلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ط٨، ص ٢١٠- ٢١١.

يتضح مما تقدم أنّ حق الله تعالى وحق العبد، لمن هو منسوب إليه ثبوتاً وإسقاطاً، ومؤدى ذلك أن ما جعله الله تعالى حقاً للعبد لا يسقط الضمان في إتلافه إلا بإذن العبد، كما أن ما هو حق الله تعالى لا يتمكن العبد من إسقاطه أو الإبراء منه بل يرجع ذلك إلى صاحب الشرع[1]، ومن هنا ليس للفرد أن يتصرف في حياته بدون إذن الشرع فالحق في ذلك مشترك بينهما.

ومن هنا أيضاً لا يمنع إذن الفرد لغيره بالإعتداء على نفسه بالقتل من مساءلة القاتل فحق الله غالب، فقال ابن حزم: "فحرام على كل من أُمر بمعصية أن يأتمر بها فإن فعل فهو فاسق عاصي لله تعالى وليس له بذلك عذر"[2] لذلك ليس للإنسان أن يأذن بإتلاف نفسه.

من خلال ما تقدم يتضح أنّ الحق في سلامة الجسد من الحقوق التي يجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد، وإنّه يلزم لإباحة المساس بمحل هذين الحقين أن يأذن أصحابهما به، فلا يكفي إذن واحد، وبناء على ذلك فإنّه يشترط إذن الشارع أولاً، وإذن الفرد ثانياً لعدم مساءلة من يقوم بعمل يترتب عليه المساس بمحل الحق في سلامة الجسد، وإذن الشارع متفرع عن المصلحة التي تحققها المساءلة المراد معرفة حكمه فيها.

إلا أنّ الفقهاء قد نصوا على حالات ترتب عليها المساس بجسد الإنسان، ومن ذلك على سبيل المثال رضاء القتيل بالقتل، فيرى بعض الفقهاء أن الرضا أو الإذن بالقتل لا يبيح القتل، ويرى البعض الآخر أن الرضا يبيح القتل، وذلك على ثلاثة أقوال:

١- قال الحنفية ما عدا زفر[3]: القتل شبه عمد يوجب الدية؛ لأن الإذن بالقتل الموجود بالفعل أورث شبهة، والحدود ومنها القصاص تدرأ بالشبهات.

٢- قال المالكية[4]: الإذن بالقتل لا يمنع وجوب القصاص، وإنما يلزم القود.

٣- قال الشافعية[1] والحنابلة[2]:

---

(١) شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ٣٦.

(٢) إبن حزم: المحلى، جـ ١٠/ ٤٧١.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع، جـ ٧/ ٢٣٦- ٢٣٧.

(٤) الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير، دار المعارف، مصر، ١١١٩م، جـ ٤/ ٣٣٥.

لا قصاص ولا دية، ودم المقتول أو جرحه هدر؛ لأن الحق له فيه، وقد أذنه في إتلافه، كما لو إذن له في إتلاف ماله.

والراجح في المسألة رأي المالكية القائل بأن الرضا أو الإذن بالقتل لا يبيح القتل؛ لأن الإنسان غير مالك نفسه، وإنما هي مملوكة لله عزّ وجلّ، فلا تباح عصمة النفس إلا بما نص عليه الشرع.

المطلب الأول: حكم التجارب الطبية (العلاجية) على المتطوعين:

وبعد أن تبين مبدأ حرمة الإنسان حياً وميتاً ينشأ السؤال عن مدى جواز إجراء التجارب الطبية على المتبرع سواء كان سليماً أو مريضاً أو أسيراً، أو محكوماً عليه بالموت قصاصاً أو حداً.

إن الشخص السليم أو المريض أو الأسير أو المحكوم عليه بالموت قد يتبرع بجسمه لإجراء تجربة طبية عليه، فإذا كانت غير مضرة به، فإن هذه التجارب جائزة بالرغم من أن مبدأ حرمة جسم الإنسان يقتضي حظر المساس به، إلاّ أن ضرورة العلاج أو الحاجة إليه تبرر ما هو محظور شرعاً، وحتى إذا لم يعد العلاج ضرورة فحاجة الأحياء إليه تنزل منزلة الضرورة التي يباح من أجلها ما هو محظور، ومؤدى ذلك أن مبدأ حرمة جسم الإنسان يحتمل الاستثناء في الحدود التي تقتضيها مصلحة راجحة[٣]، والدليل على ذلك ما يأتي:

أولاً: "الأصل في الشريعة الإسلامية أن الأفعال المحرمة محظورة على الكافة بصفة عامة، لكن الشارع رأى استثناء من هذا الأصل أن يبيح بعض الأفعال المحرمة لمن توفرت فيهم صفات خاصة؛ لأن ظروف الأفراد أو ظروف الجماعة تقتضي

---

[١] الشربيني: محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، جـ ٤/ ١١.

[٢] البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، جـ ٥/٥٠٦.

(٣) شرف الدين، أحمد، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، دون ناشر، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص ٣١.

هذه الإباحة، ولأن هؤلاء الذين تباح لهم الأفعال المحرمة يأتونها في الواقع لتحقيق غرض[1] أو اكثر من أغراض الشارع[2].

فالقتل مثلاً محرم على الكافة، وعقوبة القاتل عمداً القصاص، أي القتل، ولكن الشارع جعل تنفيذ هذه العقوبة من حق ولي الدم، وذلك لقولة تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾

(سورة الإسراء، آية ٣٣)

"وهكذا استوجبت طبيعة الأشياء مصالح الأفراد والجماعة وتحقيق غايات الشارع، واستوجب كل هذا أن يعطي لبعض الأفراد حق ارتكاب الأفعال المحرمة على الكافة. وإذا كان الفعل المحرم قد أبيح لتحقيق مصلحة معينة فقد وجب منطقياً أن لا يؤتي الفعل المحرم إلا لتحقيق المصلحة التي أبيح من أجلها فإن ارتكب الفعل لغرض آخر فهو جريمة. فالطبيب الذي يجرح مريضاً بقصد علاجه يؤدي واجباً كلف به فعمله مباح، ولكنه إذا جرح المريض بقصد قتله فهو قاتل وعمله جريمة[3].

ثانياً: قال الله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾

(سورة البقرة، آية ٦١)

وهذا حكم صريح في ترجيح المصلحة الأعلى على المصلحة الأدنى"[4]، فإذا كان في إجراء التجربة تحقيق مصالح للعامة، وكانت هذه المصالح أكبر من الضرر الناتج عن التجربة، فإن إجراء التجربة أولى من تركها، كما قيل :" إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد جميعاً فعلنا، وإن تعذر

---

(١) الغرض هو الهدف، وغرض الشارع هو قصده. لسان العرب مادة غرض، ج١٩٦/٧. والمقاصد جمع مقصد وهو الشيء، الذي يقصد، والقصد إتيان الشيء. لسان العرب ج٣٥٣/٣.

(٢) عودة: التشريع الجنائي، ج٤٦٩/١.

(٣) المرجع السابق نفسه، ج٤٧٠/١.

(٤) أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ٧٧.

التحصيل والدرء معاً وكانت المفسدة أعظم من المصلحة أو تساويا درأنا المفسدة وفوتنا المصلحة لأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع، أمّا إذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة التي تقابلها فتقدم المصلحة"[1].

وقيل أيضاً:" إذا كانت أسباب المصالح مفاسد فإنه يجوز القيام بها لكونها مؤدية إلى مصالح معتبرة كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح"[2].

ثالثاً: أن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب،[3] فإذا أوجب الشارع على الأمة تعلم فريق منها الطب ومباشرته وكان ذلك لا يتم إلاّ بإجراء التجارب الطبية، فإنه قد أوجب بذلك إجراء التجارب الطبية.

من خلال ما تقدم يتضح أنّه يجوز إجراء التجربة الطبية على المتطوع سواء أكان سليماً أم مريضاً، أم أسيراً، أم محكوماً عليه بالموت حداً أو قصاصاً إذا كانت التجربة غير مضرة به بشروط وضوابط معينة:-

أ- يجب أن يقوم بإجراء التجربة على المتبرع أشخاص مؤهلون علمياً.

ب- لا تكون التجربة مشروعة إلاّ إذا كانت فوائدها تفوق الأخطار التي سيتعرض لها الشخص الخاضع للتجربة.

ج- ضرورة الحصول على رضا الشخص الخاضع للتجربة ويتعين توافر شرطين لاعتبار الرضا صحيحاً[4].

الأول: أن يكون الرضا حراً، أي أنه يتعين أن تكون إرادة الشخص سليمة مما يعيبها لكي يعتد بالرضا الصادر عنها فلا يكون لرضا الشخص أية قيمة إذا كان ضحية تدليس أو غش أو خداع أو غلط أو حصل عليه تأثير الخوف، أو أي سبب آخر من شأنه أو يعيب أن يعدم الاختيار وقد نصت قانون الولايات المتحدة

---

(١)ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ج١/٩٢.

(٢) المرجع السابق نفسه، ج١/٨٨، ٩٧.

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر، ج١/٢٨٦.

(٤) الغريب: التجارب الطبية والعلمية، ص ٧٤.

على هذا الشرط بأنه: "ينبغي أن يصدر الرضا عن شخص في حالة تسمح لـــه بالتعبير عن إرادته الحرة، وألا يكون ضحية تحريض مؤثر، أو أي شكل مـــن أشكال القوة أو التدليس أو الغش أو الإكراه أو أي شـــكل آخـــر مـــن أشـــكال الضغط"[١].

وهذا ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي بقوله: "لا بد في إجراء التجربة موافقة الشخص تام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه -كالمساجين- أو الإغراء المـــادي -كالمساكين-[٢]".

الثاني: أن يتحقق الرضا التام، أي أن يكون صادراً عن بينة تامة بمخـــاطر التجربـــة والغرض منها، والنتائج المحتملة لها[٣].

د- أن تكون هناك حاجة داعية إلى إجراء تلك التجارب، وتحقيـــق مصلحـــة معتـــبرة شرعاً.

هـــ- أن تكون التجربة قد وصلت إلى مرحلة تجعلها قابلة لإجرائها على الإنســـان أي إجراء التجربة أولاً على الحيوان قبل إجرائها على الشخص المتبرع.

وأما إذا كانت التجربة مضرة بالإنسان فإنه لا يجوز إجراء التجربة الطبية عليه، وذلك لأنّ هذا يقتضي تعمد إصابته بالمرض الذي يراد إجراء التجربة لعلاجه، ونقـــل المرض إلى الصحيح وتعمد إصابته غير جائز شرعاً[٤].

---

(١) المرجع السابق نفسه، ص ٧٥-٧٦.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، قرار رقـــم ٦٧، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص ١٤٩، بتصرف يسير.

(٣) الغريب: التجارب الطبية والعلمية، ص ٧٤.

(٤) عارف علي عارف، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، ص ٣٣٥.

ويمكن الاستدلال على ذلك بعموميات من الكتاب والسنة، والمعقول، منها:

أولاً: الكتاب

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

(سورة البقرة، آية ١٩٥)

وجه الدلالة من الآية: أنّ الله تعالى نهانا أن نلقي بأنفسنا إلى التهلكة، والتهلكة في الآية الكريمة لفظ عام يشمل كل ما يؤدي إليها[١]، وإجراء التجربة الطبية على الجسم السليم فرد من أفراد ما يؤدي إلى الهلاك.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

(سورة النساء، آية ٢٩)

وجه الدلالة من الآية: أنّ الله تعالى نهى عن قتل النفس وبيّن عظم حرمتها، فإجراء التجارب الطبية المضرة قد يؤدي إلى قتل الشخص المراد إجراء التجربة عليه، وهذا منهي عنه.

---

(١) الطبري: محمد بن جرير، تفسير الطبري، دار القلم، دمشق، الدراسات الشامية، بيروت، دار البشير، جدة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج١/٥٩٤، بتصرف.

ثانياً: السنة النبوية:

١- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "فر من المجذوم[١] كما تفر من الأسد"[٢].

٢- وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" إذا سمعتم بالطاعون[٣] بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها"[٤].

وقال الحافظ ابن حجر[٥]: "إنّ النهي الوارد في حديث الطاعون للتحريم على الراجح عند الفقهاء"[٦].

---

(١) الجذام: مرض معد يتسبب عن عدوى ميكروب يسمى باسيل جذام (*Mycobacterium lyprae*)، والجذام نوعان: درني وعصبي، ويميز الأول بظهور درنات – أورام صغيرة – على الجسم وبخاصة الوجه. ويميز الثاني بظهور بقع على سطح الجلد لونها افتح من لون بشرة جلد المريض، وتتميز هذه البقع بفقدانها لحاستي اللمس، والألم، فإذا لمست أو غزت بمادة حادة أو ساخنة لم يشعر المريض بشيء.

انظر: بيرم: عبد الحسين، الموسوعة الطبية العربية، دار القادسية، بغداد، دون طبعة، دون تاريخ، ص ١٠٨-١٠٩، بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب "الجذام"، رقم الحديث ٥٧٠٧، ص ١١٢٠.

(٣) الطاعون: مرض معد حاد يتسبب عن عدوى بميكروب باسيل الطاعون (*Yersinia pestis*)، والطاعون هو قروح تخرج من الجسد، فتكون في الآباط أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسودّ ما حواليه، أو يخضر، أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب وقيء.

بيرم: الموسوعة الطبية العربية، ص ٢٢٣-٢٢٤، بتصرف.

النخال: حمزة محمد محمد السيد، علم الأحياء الدقيقة، دار المعارف، القاهرة، دون طبعة، ١٩٨٧، ص ١١٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما "يذكره في الطاعون"، رقم الحديث ٥٧٢٨، ص ١١٢٢-١١٢٣.

(٥) ابن حجر العسقلاني، هو أحمد علي بن محمد الكناني، من أئمة العلم والتاريخ، واصله من عسقلان بفلسطين، ولد وتوفي بالقاهرة، له تصانيف كثيرة، منها تهذيب التهذيب، و فتح الباري).

انظر: الزركلي: خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠م، ج١/١٧٨.

(٦) العسقلاني: احمد بن علي حجر، البخاري مع فتح الباري، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ج١١/٣٤٤.

٣- وأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعدم مخالطة المرضى، فقد ثبت في الحديث النبوي الشريف، أنّه كان في وفد ثقيف رجلٌ مجذوم، فأرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - إليه: " إنّا قد بايعناك فارجع"(١).

٤- وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يورد مُمرضٌ على مصح"(٢).

يتضح من الأحاديث السابقة: أنّ الحجر الصحي واجب شرعاً، فيحرم الدخول إلى المكان الموبوء خشية الإصابة بالوباء، ويحرم انتقال أهل المكان الموبوء إلى مكان لم يصب أهله بالوباء خشية نقل المرض إليه، مع أنّ إصابة الصحيح بالمرض عند دخوله غير متيقن أيضاً فإذا ما ذكر من المحرم شرعاً، فإن تعمد إصابة الصحيح بالمرض يقيناً بسبب إجراء التجارب الطبية يجب أن يكون أشدّ تحريماً(٣).

ثالثاً: المعقول

١- إنّ الإنسان لا يملك نفسه، ولا يملك أي عضو من أعضائه لكي يتبرع بها، وإنما هي أمانة استودعها الله يسأله عنها(٤).

والدليل على ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه"(٥).

---

(١) أخرجه مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، في صحيح مسلم، كتاب السلام، باب "اجتناب المجذوم ونحوه"، رقم الحديث ٢٢٣١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٧٢، ج٤/١٧٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب "لا هامة"، رقم الحديث ٥٧٧١، ص ١١٣٠.

(٣) عارف علي عارف: مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، ص ٣٣٥.

(٤) القرضاوي: يوسف،الحلال والحرام في الاسلام، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٧، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ص ٣١٨.

(٥) أخرجه الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، في سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب "في القيامة"، رقم الحديث ٢٤١٧، دون ناشر، دون طبعة، دون تاريخ، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ج٤/٦١٢.

لذلك فلا يجوز للإنسان التصرف في جسمه إلاّ ضمن أحكام الشرع، فالله هو الخالق وهو الذي بيده الأمر والملك[1]، قال تعالى:

﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ۝٢ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ۖ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ﴾

(سورة الملك، الآيات ١-٢)

وإذا كان الإنسان لا يملك نفسه، فهذا يعني أنّه لا يجوز التبرع بجسمه لإجراء التجارب عليه.

٢- إنّ جسد الإنسان الحي يتعلق به حق الله، وحق العبد[2]، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾

(سورة الذاريات، آية ٥٦)

فمن يفتقد عضواً عاملاً في بدنه يرتفع عنه بمقدار عجزه عدد من تكاليف الشريعة، مثال لذلك من فقد القدرة على الوقوف يسقط عنه فرض القيام في الصلاة، ومن أصيب بالشلل لا يجب عليه الجهاد لقوله تعالى:

﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾

(سورة النور، اية ٦١)

---

(١) ياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص ١٥٦ وما بعدها.

(٢) ياسين: أبحاث فقهية، ص ١٥٠-١٥٥.

فيكف يفعل الإنسان هذا بنفسه وإرادته، ويفوت تكاليف خلق من أجلها ليوفرها لغيره بسبيل مظنون[1]، "فالضرر لا يزال بمثله"[2].

وقول الإمام العز بن عبد السلام: "وكذلك جناية الإنسان على أعضاء نفسه يتفاوت إثمها بتفاوت منافع ما جنى عليه، وبتفاوت ما فوته على الناس من عدله وإقساطه، وبرّه وإنصافه ونصرته للدين، وليس لأحد أن يتلف ذلك من نفسه، لأن الحق في ذلك كله مشترك بينه وبين ربه ..."[3].

من خلال ما تقدم يتضح، أنّه إذا كان الشخص المتبرع لإجراء تجربة طبية عليه لا تضر به فإنّه يجوز إجراء التجربة عليه بشروط معينة. وأمّا إذا كانت التجربة مضرة بالإنسان المتبرع ضرراً بالغاً فإنّه لا يجوز إجراء التجربة الطبية عليه، وذلك لأنّ الأصل عدم المساس بجسم الإنسان إلاّ في أحوال وظروف معينة أباحها الشرع.

المطلب الثاني: حكم التجارب على الأسرى

الأسرى، هم : "الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم"[4]، أي وهم أحياء.

وبعد أن عرفنا معنى الأسرى، هل يجوز إجراء التجارب الطبية عليهم؟

إذا كانت التجربة المراد إجراؤها على الأسير غير مضرة به كأخذ عينة من جسده، أو غير ذلك من التجارب التي لا تضر به، فإنّه يجوز إجراء مثل هذه التجارب عليه بشروط معينة وهي[5]:

---

(١) النتشة: محمد عبد الجواد، نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية، مجلة الحكمة، العدد الخامس عشر، ١٤١٨هـ، ص ٦٥-٦٦.

(٢) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار السلام، دون طبعة، دون تاريخ، ج١/٢١٤.

(٣) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام، ج١/١٣٠.

(٤) الفراء: أبو يعلى محمد بن الحسن، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ١٤١.

(٥) الغريب: التجارب الطبية والعلمية، ص٧٤ وما بعدها.

أولاً: التأكد بأنه لا يوجد ضرر ناتج عن هذه التجربة.

ثانياً: موافقة الأسير على إجراء التجربة.

ثالثاً: أن تتوافر في القائم بالتجربة الأهلية اللازمة للقيام بها.

رابعاً: أن تكون هناك حاجة داعية لإجراء تلك التجارب.

خامساً: إجراء التجربة الطبية أولاً على الحيوان قبل إجرائها على الأسير.

وأمّا إذا كانت التجربة الطبية مضرة بالأسير فإنه لا يجوز إجراء التجربة عليه والدليل على ذلك ما يلي:

أولاً: إن الإمام يخير في الأسرى بين أمور خمسة: إمّا القتل، أو المنّ، أو الفداء، أو الاسترقاق، أو عقد الذمة، ولكنه مقيد في اختياره بما يحقق مصلحة الجماعة[(1)]، وليس للإمام إجراء التجارب على الأسرى إذا كانت مضرة بهم ضرراً بالغاً.

يتضح من خلال ما تقدم، أنّ الإمام يخير في الأسرى بين أمور خمسة: إمّا القتل، أو المنّ، أو الفداء، أو الاسترقاق، أو عقد الذمة، ولكنه مقيّد في اختياره بما يحقق مصلحة الجماعة، وليس للإمام إجراء التجارب على الأسرى إذا كانت مُضرّة بهم ضرراً بالغاً.

ثانياً: إنّ في إجراء التجارب الطبية على الأسرى إيذاءً لهم، والقرآن الكريم يجعل الإحسان إلى الأسير من أعمال البر، حيث يقول الله تعالى:

﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾

(سورة الإنسان، آية ٨)

(١) هيكل: محمد خير، الجهاد والقتال في السياسية الشرعية، دار البيارق، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج١٥٤٨/٣ وما بعدها.

ثالثاً: إنّ مبادئ الإسلام تدعو إلى الرفق بالأسرى، وتوفير الطعام والشراب، والكساء لهم، واحترام آدميتهم[1]، وجاءت السنة النبوية تقرر ذلك: حيث رُوى أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأصحابه في أسرى بني قريظة بعدما احترق النهار في يوم صائف– أي يوم من أيام الصيف اشتدت فيه الحرارة – :"لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحرّ السلاح، قيلوهم حتى يبردوا"[2].

وذلك أنّ الأسارى بعد وقوعهم في الأسر لم يبق لهم حول ولا قوة، فلم يبق إلاّ الإحسان إليهم، وهذا من محاسن الإسلام وسمو تعاليمه، وأنّ العالم كله اليوم لفي حاجة إلى معرفة هذه التعاليم السماوية السامية[3].

رابعاً: إنّ الحكمة من مشروعية الأسر هي كسر شوكة الأعداء، ودفع شرهم، وإبعادهم عن ساحة القتال، لمنع فاعليتهم وأذاهم، وليتمكن المسلمون من افتكاك آسراهم[4]، ولم تكن الحكمة إجراء التجارب عليهم والتمثيل بهم.

يتضح ممّا تقدم، أنّه إذا كانت التجربة المراد إجراؤها على الأسير غير مضرة به، فإنّه يجوز إجراؤها بشروط معينة، أمّا إذا كانت التجربة الطبية مضرة به فلا يجوز إجراء التجربة عليه.

---

(١) الزحيلي: وهبة، آثار الحرب في الفقة الإسلامي "دراسة مقارنة، دار الفكر، ط٣، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص ٤١٢، وما بعدها.

(٢) أورده الإمام محمد بن الحسن الشيباني في شرح السير الكبير، ولم يذكر له إسناد، مطبعة مصر، دون طبعة، ١٩٦٠م، ج١٠٢٩/٣.

(٣) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دون طبعة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج٦٧٥/٨-٦٧٦.

(٤) السرخسي: المبسوط، ج٦٤/١٠.

المطلب الثالث: حكم التجارب على المحكوم بقتله حدّاً أو قصاصاً

أصل الحدّ في اللغة: "المنع والفصل بين الشيئين"(١)، والحدّ في الشرع: "عقوبة مقدرة، وجبت حقاً لله تعالى زجراً(٢)".

وأصل القصاص في اللغة هو: "أن يفعل به مثل فعله من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح(٣)".

والقصاص في الشرع هو: "أن يوقع على الجاني مثلُ ما جنى، النفس بالنفس، والجرح بالجرح(٤)".

ومن خلال استقراء النصوص الشرعية نجد أن المحكوم عليه بالقتل حدا أو قصاصاً لا يخرج عن إحدى الحالات الآتية:

أولاً: المرتد

"والمرتد هو المسلم الذي غيّر دينه(٥)".

ثانياً: الزاني المحصن(٦)

جعلت الشريعة الإسلامية عقوبة الزاني المحصن الرجم حتى الموت لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج٣/١٤٠.

(٢) أبو جيب: القاموس الفقهي، ص ٨٣.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج٧/٧٦.

(٤) أبو جيب: القاموس الفقهي، ص ٣٠٤.

(٥) عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكاتب العربي، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ، ج٢/١٨.

(٦) المحصن: أحصن الرجل تزوج فهو محصن.

أبو جيب: القاموس الفقهي، ص ٩١.

والإحصان نوعان: إحصان الرجم وإحصان القذف، أما إحصان الرجم فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم وهي سبعة العقل والبلوغ والحرية والإسلام والنكاح الصحيح.

الكاساني: بدائع الصنائع، ج٧/٣٧.

الله إلا بإحدى ثلاث: والنفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة"[1].

ثالثاً: المحارب

والمحارب: "هو قاطع الطريق لمنع سلوك، أو لأجل أخذ مال مسلم، أو غيره، على وجه يتعذر معه الغوث"[2].

وجعلت الشريعة عقوبة المحارب القتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفي، لقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

(سورة المائدة، آية ٣٣)

رابعاً: الباغي

والباغي هو: "الخارج على الإمام الحق"[3].

والدليل على وجوب قتل البغاة قوله تعالى:

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾

(سورة الحجرات، آية ٩)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى "أن النفس بالنفس" المائدة، آية ٤٥، رقم الحديث ٦٨٧٨، ص ١٣١١.

(٢) أبو جيب: القاموس الفقهي، ص ٨٤.

(٣) أبو جيب: القاموس الفقهي، ص٤٠.

خامساً: القاتل عمداً.

والقتل: "هو فعل يحصل به زهوق الروح"(١)

والقتل العمد: "هو تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح من تفريق الأجزاء كالمحدّد من الخشب والحجر والنار"(٢).

سادساً: الحربي هو: "غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية"(٣).

يتضح من خلال ما تقدم أنّ هناك ست حالات لفاقدي العصمة وهم: المرتد، والزاني المحصن، والمحارب، والباغي، والحربي، والقاتل عمداً، وهؤلاء يحكم عليهم بالموت قِصاصاً أو حدّاً. فهل يجوز إجراء التجارب على هؤلاء الأشخاص لزوال عصمتهم، أم أنّه لا يجوز المساس بهم لأن الأصل عدم المساس بجسد الإنسان إلاّ لضرورة؟

إنّ الأصل في الشريعة أن الفعل المحرم محظور على الكافة بصفة عامة، لكن الشارع رأى استثناء من هذا الأصل أن يبيح بعض الأفعال المحرمة لمن توفرت فيهم صفات خاصة.

فإذا كانت التجربة المراد إجراؤها على الشخص المحكوم عليه بالموت غير مضرة به، ولا تؤدي إلى تشويه فإنّه يجوز إجراء التجربة الطبية عليه بشروط وضوابط مبينة(٤).

أولاً: أن تكون هناك حاجة داعية لإجراء تلك التجارب.

ثانياً: أن تتوافر في القائم بالتجربة الأهلية اللازمة للقيام بها.

ثالثاً: أن تكون التجربة قد وصلت إلى مرحلة تجعلها قابلة إلى إجرائها على الإنسان.

رابعاً: أن تقام التجربة برضا الشخص المحكوم عليه بالموت قِصاصاً أو حدّاً.

---

(١) الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف، التعريفات، دار الرشاد، القاهرة، دون تاريخ، ص١٩٦.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج٨/ ٥٩.

(٤) الغريب: التجارب الطبية والعلمية، ص ٧٤ وما بعدها.

وأمّا إذا كانت التجربة المراد إجراؤها على المحكوم عليه بالموت سواء كان مرتداً، أو حربياً، أو محارباً أو باغياً، أو مرتكباً جريمة الزنا وهو محصن أو قاتلاً عمداً مضرة، فإنّه لا يجوز إجراء التجربة الطبية عليه وإن كان مهدر الدم أي غير معصوم، لما يأتي:

أولاً: إن عقوبة الإعدام تجبّ كل العقوبات الأخرى عند فريقاً من العلماء، سواء كانت حقاً لله أم حقاً للعباد، إلاّ حدّ القذف خاصة فإنّه يقام على الجاني ثم يقتل.

وسبب جبّ العقوبات هو أنّه لا فائدة من إقامتها طالما أنّ نفسه مستحقة للقتل، وإلى هذا الرأي ذهب المالكية. فقال الإمام مالك في المدّونة :" كل حدّ اجتمع مع القتل لله أو قصاص لأحد من الناس فإنه لا يقام مع القتل، والقتل يأتي على جميع ذلك إلاّ الفرية[1]، فإنّ الفرية تقام ثم يقتل، ولا يقام عليه مع القتل غير حد الفرية وحدها، لأنّه إنما يضرب حدّ الفرية وحدها لئلا يقال لصاحبه: مالك لم يضرب لك فلان حدّ الفرية، ويعرض له بأن يقول: لأنك كذلك – أي لأنه زان فعلاً"[2].

(١) الفرية: هي القذف.

(٢) الأصبحي: مالك بن انس، المدّونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ج٤/٣٨٥.

"ويعدّ رأي المالكية[1] الراجح في هذه المسألة مع عدم الأخذ باستثنائهم حدّ القذف من هذا العموم، وذلك لأنه لا فائدة ترجى من إقامة عقوبات بدنية على المجرم قبل قتله، لأن المراد من العقوبة هو الزجر، وأشد ما يكون ذلك بالقتل، فلا يضاف إليها غيرها، ولأنه قد يترتب على جمع العقوبات تمثيل بالقتيل[2]".

وإذا كانت عقوبة الإعدام تجبّ ما قبلها من العقوبات، سواء أكانت حقاً لله أم للعباد، فعدم جواز إجراء التجارب الطبية على المحكوم بقتله قصاصاً أو حدّاً أولى وأحرى.

ثانياً: قد يترتب على إجراء التجارب الطبية تمثيل بالقتيل، والتمثيل منهي عنه في الشريعة، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة.

---

(١) إذا كانت إحدى العقوبات المجتمعة إعداماً للنفس، فقد اختلف الفقهاء فيما إذا كانت عقوبة الإعدام تجب ما عداها فتقام وحدها، أم أنّ العقوبات البدنية الأخرى تقام عليه ثم يعدم بعد ذلك، ولهم في ذلك ثلاثة اتجاهات:

الأول: يرى الحنفية والحنابلة: أن عقوبة الإعدام سواء كانت حقاً لله تعالى، كقتل الردة والمحاربة، أم حقاً للعباد، كقتل القصاص، تجب ما عداها من حقوق الله الخالصة، كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر، فلا يقام مع القتل أي عقوبة لله تعالى. أمّا حقوق العباد أو المشوبة بحقهم كالقذف والقصاص فيما دون النفس، فإنّها تستوفي كلها ما لم تتداخل في بعضها، ثم تنفذ عقوبة الإعدام بعد ذلك، أي أنّ عقوبة الإعدام لا تجب شيئاً من حقوق العباد.

راجع: الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، القاهرة، دون طبعة، دون تاريخ، ج٩/٤٢١٦، وما بعدها.

ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ج١٠/٣٢٣.

الثاني: رأي المالكية، وقد سبق بيانه في المتن.

الثالث: وهو قول الشافعية:

لا يعترف المذهب الشافعي بنظرية الجب، ويرى أن تنفذ العقوبات كلها واحدة بعد الأخرى ما لم يتداخل بعضها في الأخرى في الجرائم ذات الجنس الواحد وتستوفي حقوق الآدميين أولاً فيما ليس فيه قتل، ثم تستوفي حقوق الله الخالصة فيما لا قتل فيه أيضاً، ثم يجيء القتل بعد ذلك.

الشيرازي: المهذب، ج٢/٢٨٨.

(٢) القضاة: زكريا، اجتماع العقوبات المقدرة في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد الثامن، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص ١٤٧.

أ- من الكتاب:

قال الله تعالى:

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾ (سورة النحل، آية ١٢٦)

إنّ هذه الآية تدل على وجوب المماثلة في القصاص، فمن قَتل بحديدة قُتل بها، ومن قَتل بحجر قُتل به[١]، ويؤيده ما جاء في صحيح البخاري عن أنس أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق، فقال: " اقتلك فلان". فأشارت برأسها أن لا، ثم قال الثانية فأشارت برأسها، أن لا، ثم سألها الثالثة، فأشارت برأسها أن نعم، فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين[٢].

ب- من السنة:

١. كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا"[٣].

---

(١) الشنقيطي، أضواء البيان، ج٣/٣٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر رقم الحديث ٦٨٧٩، ص ١٣١١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب "تأمير الإمام الأمراء على البعوث"، رقم الحديث ١٧٣١، ج٣/١٣٥٧.

٢.عن عبد الله بن يزيد - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النُهبة[١] والمثلة[٢]"[٣].

وجه الدلالة من الحديثين:

إنّ في إجراء التجارب الطبية على المحكوم عليهم بالموت مُثله، وقد صحّ النهي عن المثلة للميت بقوله:" لا تمثّلوا" وهو عام[٤]، وعليه فإجراء التجارب الطبية على القتيل محرم شرعاً لما فيه من المثلة المنهي عنها.

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - :" لا تمثلوا" أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف، والآذان وغيرها، وإذا نهينا عن تشويه جثث الأعداء، فلأن نُنهى عن تشويه جثة المسلم بإجراء التجارب الطبية أولى وأحرى، وإن كان مهدر الدم.

ثالثاً: لقد حثَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الإحسان في القتل، فقال:" إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة..."[٥].

وجه الدلالة من الحديث:

إنّ في إجراء التجارب الطبية على المحكوم عليه بالموت إيذاء، وهو منافٍ لما أمر به الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الإحسان في القتل.

---

(١) نهب الشيء: أخذه قهراً.

إبراهيم انيس: المعجم الوسيط، ج٢/٩٥٦.

(٢) المُثْلة: بضم الميم وسكون الثاء هي: العقوبة والتنكيل.

المرجع السابق نفسه ج٢/٨٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب " ما يكره من المُثلة والمصبورة والمجثمة"، رقم الحديث ٥٥١٦، ص ١٠٨٩.

(٤) والدال على العموم النهي، وهي تفيد العموم ظاهراً.

انظر: زيدان: عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ص ٣٠٨.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب " ما جاء النهي عن المُثلة رقم الحديث ١٤٠٩، وقال: حديث حسن صحيح، ج٤/٢٣.

المبحث الثاني

حكم التجارب الطبية (العلاجية) على الشخص المريض

يبين هذا المبحث حكم التجارب الطبية على المرضى، والمريض قد يكون معوّقاً، أو ميئوساً من برئه، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: حكم التجارب على المعوّقين

المعوق من مصدر (عوق) وتعني "الرجل الذي لا خير عنده"(١).

والمعوق اصطلاحاً هو: "الفرد الذي لا يصل إلى مستوى الأفراد الآخرين في مثل سنّه، بسبب عاهة جسمانية، أو اضطراب في سلوكه، أو قصور في مستوى قدرته العقلية"(٢).

وذهب الدكتور مصطفى القضاة إلى تعريفه بأنه هو: " الذي صرفه صارف ذاتي أو خارجي عن القيام بأعماله كلها أو بعضها"(٣).

"ويعني بالصارف الذاتي وجود عجز جسماني في أحد الأعضاء، وبالخارجي: صرف الشخص غيره عن ما يريد تحقيقه"(٤).

"يبدو من التعريفات السابقة أنّ أساس الحكم على شخص ما بأنّه معوّق، أو غير معوّق هو مدى مقدرة هذا الشخص على مزاولة عمله أو القيام بعمل أخر، فإذا فقد المقدرة على ذلك يسمى معوّقاً. وأنواع القصور التي يتعرض لها الإنسان إمّا أن تكون

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج١٠/٢٧٩.

(٢) فهمي: محمد سيد، السلوك الاجتماعي للمعوقين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون طبعة، ١٩٩٨، ص ٢٨.

(٣) القضاة: مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة دار الحديث الحسنية، الرباط، المملكة المغربية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ج١/٦.

(٤) المرجع السابق، ج١/٦.

بدنية كفقد أجزاء من الجسم، أو حدوث خلل أو تشوه بها، وإمّا أن تكون عقلية كنقص في القدرات العقلية، وإمّا أن تكون حسية كفقد أو نقص حاسّة من الحواس[1].

وبعد أن عرفنا من هو المعوّق، هل يجوز إجراء التجارب الطبية عليه؟

إذا كان المعوّق مصاباً بالمرض الذي يراد إجراء التجربة من أجله فإنّه يجوز إجراء التجربة عليه بالشروط الآتية:

أولاً: أن يكون ميئوساً من شفائه بطرق العلاج المعروفة والمأمونة.

ثانياً: أن يكون من مصلحة المريض إجراء التجربة عليه، وذلك بأن يكون احتمال انتفاعه من التجربة مثل أو اكثر من الضرر الذي يحتمل وقوعه عليه بسببها.

ثالثاً: أن تكون التجربة قد وصلت إلى مرحلة تجعلها صالحة لاجرائها على الإنسان.

رابعاً: أن تتوافر في القائم بالتجربة الأهلية اللازمة للقيام بها من الناحتين العلمية والأخلاقية، فلا يكون معروفاً عنه المجازفة بحياة الناس من اجل إشباع شهوة علمية.

خامساً: أن تقام التجربة برضا المريض المتبصر، وذلك بأن يعلمه الطبيب بصراحة وصدق بما يحتمل أن تتمخض عنه التجربة من نفع أو ضرر، وذلك لأن إهدار رضاه إهدار لآدميته[2].

وأمّا إذا كان المعوّق غير مصاب بالمرض الذي يراد إجراء التجربة الطبية من أجله، فإنّه لا يجوز إجراء التجربة عليه قياساً على الشخص السليم[3].

(١) فهمي: السلوك الاجتماعي للمعوقين، ص ٢٨.

(٢) منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٣) عارف: عارف علي، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، ص ٣٣٥.

والدليل على ذلك ما يلي:

أولاً: أنّ الله سبحانه وتعالى كرّم الإنسان، لقوله تعالى:

﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

(سورة الإسراء، آية ٧٠)

فالتكريم من الله سبحانه وتعالى لبني آدم على العموم، وليس لجماعة دون جماعة[١].

ثانياً: إنّ حقّ الحياة حقٌ يستوي فيه كل إنسان، لأنّه منحة من الخالق، لا فرق في ذلك بين معوق وغير معوق، أو رجل وامرأة، أو حرّ وعبد، أو مسلم وغير مسلم، كلهم سواء في تقرير حرمة الدم[٢]. وتأكيداً على حرمة الدماء فقد كانت أول ما يُقضى بها يوم القيامة بين الناس لقوله – صلى الله عليه وسلم – :" أول ما يقضي بين الناس في الدماء"[٣].

وهكذا تقرر الشريعة الإسلامية حق الحياة للإنسان، معوقاً كان أم غير معوق[٤].

ثالثاً: أكد القرآن الكريم والسنة النبوية على مبدأ المساواة بين الناس، وأنّه لا فضل لعربي على أعجمي إلاّ بالتقوى، فقال جلّ جلاله:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

(سورة الحجرات، آية ١٣)

---

(١) القضاة: حقوق المعوّقين بين الشريعة والقانون، ج١/٣٢.

(٢) المرجع السابق نفسه، ج١/٤٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى:" ومن يقتل مؤمناً فجزاؤه جنهم" سورة النساء: آية ٩٣، رقم الحديث ٦٨٦٤، ص ١٣٠٩.

(٤) القضاة: حقوق المعوّقين بين الشريعة والقانون، ج١/٤٣.

فالتفاضل بين الناس لا يكون بالصحة، وسلامة الحواس، والنضارة، والجمال والشباب، والعرق، واللون، والغنى، والقوة والسلطان، إنّما يكون بالتقوى، فربّما يكون المعوّق افضل عند الله من الإنسان السليم.

رابعاً: أكد القرآن الكريم على احترام الإنسان وتقديره، فقال جلّ جلاله[1]:

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ۝١٠ كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾ (سورة عبس، الآيات ١-١١)

إنّ في هذا التوجيه القرآني إشارة إلى القيمة الحقيقية للإنسان في نظر الإسلام، القيمة التي تقوم على الخير والعمل الصالح، والتي رفعت من شان هذا الأعمى الفقير، الذي جاء متلهفاً لنص قرآني جديد[2].

---

(١) نزلت هذه الآيات في عبدالله بن أم مكتوم، وذلك أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعو رؤوس الجاهلية، ويدعوهم إلى الله تعالى ويرجو إسلامهم، فقام ابن أم مكتوم وقال: يا رسول الله علمني ممّا علمك الله، وجعل يناديه ويكرر النداء، ولا يدري أنّه مشتغلٌ مقبل على غيره، حتى ظهرت الكراهية في وجه رسول الله لقطعه كلامه، وقال في نفسه: يقول هؤلاء الصناديد: إنّما اتباعه العميان والسّفلة والعبيد، فعبس رسول الله وأعرض عنه، وأقبل على القوم الذين يكلمهم فأنزل الله تعالى هذه الآيات، فكان رسول الله بعد ذلك يكرّمه، وإذا رآه قال: مرحباً بمن عاتبني فيه ربي، سورة عبس: الآيات ١-١١.

الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد، أسباب نزول القرآن، تحقيق كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، دون تاريه، ص ٤٧١.

(٢) أبو جيب: سعدي، المعوّق والمجتمع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص ٢٨.

خامساً: إنّ حفظ النفس ضرورة من الضرورات الخمس(1)، لذلك جاء القرآن يوصي بالحفاظ عليها، فقال جلّ جلاله:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء، آية 29)

أما من السنة النبوية فقال – صلى الله عليه وسلم –:" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة"(2).

سادسا: كان عبد الملك بن مروان يأمر المنادي أن ينادي في موسم الحج، أن لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح إمام أهل مكة وعالمها وفقيهها، على الرغم أنه كان أسود، وأعور، وأفطس(3)، وأشل، وأعرج، وكان إذا جلس في حلقته العلمية بين الآلاف من تلاميذه بدا كأنه غراب أسود في حقل من القطن.

وهذا الأسود والأعور والأفطس جعلته حضارتنا إماما يرجع إليه الناس في الفتوى، ومدرسة يتخرج فيها الألوف من البيض، وهو عندهم محل الإكبار والحب والتقدير(4)، وهذه الصورة تبرز معيار القيمة الحقيقية للإنسان.

---

(1) المصلحة الضرورية، هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، ومجموع المصالح الضرورية خمسة: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.
الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ-1997م، ج2/17-18.

(2) سبق تخريجه ص30 .

(3) افطس: انفراش الأنف في الوجه.
الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دون ناشر، دون طبعة، دون تاريخ، ج2/246.

(4) انظر: أبو حبيب، المعوّق والمجتمع في الشريعة الإسلامية، ص 31.

من خلال ما تقدم يتضح، أنّه إذا كان الشخص المعوّق مصاباً بالمرض الـــذي يراد إجراء التجربة من أجله، فإنّه يجوز إجراء التجربة الطبية عليه بشروط معينـــة، وأمّا إذا كان المعوّق غير مصاب بالمرض الذي يراد إجراء التجربة الطبية من أجلـــه، فإنّه لا يجوز إجراء التجربة عليه قياساً مع الشخص السليم، وذلك لأنّ لجسده حرمـــة كحرمة الجسد السليم، كما ينبني عليه بأنّ كل تعدٍ على ناقص الأعضاء أو العقل مثـــل التعدي على سليم الأعضاء وصحيح العقل(١).

المطلب الثاني: حكم التجارب على الميئوس من برئه(٢)

يقوم بعض الأطباء بإجراء تجارب على الميئوس من برئه بإعطائه أدوية قبـــل تجريبها على الحيوانات، أو قبل التأكد من صحة هذه الدواء.

فهل يجوز إجراء مثل هذه التجارب عليه قبل تجريبها على الحيوانات؟

أمّا إذا كان الشخص المريض الميئوس من برئه مصاباً بالمرض الـــذي يـــراد إجراء التجربة من اجله، فإنّه يجوز إجراء التجربة عليه بالشروط الآتية(٣):

أولاً: أن يكون ميئوساً من شفائه بطرق العلاج المعروفة و المأمونة.

ثانياً: أن يكون من مصلحة المريض إجراء التجربة عليه، وذلك بـــأن يكـــون احتمـــال انتفاعه من التجربة مثل أو اكثر من الضرر الذي يحتمل وقوعه عليه بسببها.

ثالثاً: أن تكون التجربة قد وصلت إلى مرحلة تجعلها صالحة لاجرائها على الإنسان.

---

(١) الزيني: محمود محمد عبد العزيز، مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية، مؤسسة الثقافة الجامعيـــة، الإسكندرية، دون طبعة، ١٩٩٣م، ص ١٢٢.

(٢) الميئوس من برئه: هو المريض مرض الموت، والمقصود بمرض الموت: "هو المرض الـــذي يعجـــز الرجل أو المرأة عن ممارسة أعمالهما المعتادة ويتصل به الموت قبل مضي سنة من بدئه، إذا لم يكـــن في حالة تزايد أو تغير فإن كان يتزايد اعتبر مرض موت من تاريخ اشتداده أو تغيره ولو دام أكثر من سنة"، لكن الميئوس من برئه هو المرض الذي لا يرجى برئه.

الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤/ ١٣٣.

(٣) عارف علي عارف: مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، ص ٣٣٥.

– التايه: مسؤولية الطبيب الجنائية، ص ١٧٤.

رابعاً: أن تتوافر في القائم بالتجربة الأهلية اللازمة للقيام بها من الناحيتين العلمية والأخلاقية، فلا يكون معروفاً عنه المجازفة بحياة الناس من اجل إشباع شهوة علمية.

خامساً: أن تقام التجربة برضا المريض المتبصر، وذلك بأن يعلمه الطبيب بصراحة وصدق بما يحتمل أن تتمخض عنه التجربة من نفع أو ضرر، وذلك لأن إهدار رضاه إهدار لآدميته[1].

أمّا إذا كان الشخص المريض الميئوس من برئه غير مصاب بالمرض الذي يراد إجراء التجربة الطبية من اجله، فإنّه لا يجوز إجراء التجربة عليه، قياساً على الشخص السليم[2]، والدليل على ذلك ما يلي:

أولا: إن المرض ابتلاء من الله، والمرض فيه أجر وحسنات، ولا يعني إصابة الإنسان بمرض خطير يعني أنه ميئوس من شفائه، "حيث أن اليأس من شفاء المرض أياً كان نوعه ودرجته يأس من رحمة الله، وشك في قدرته"[3] لقوله تعالى:

﴿قُلْ يَـٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ (سورة الزمر، آية ٥٣)

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، قرار رقم ٦٧، ص ١٤٨.

(٢) عارف علي عارف: مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، ص ٣٣٥.

(٣) محمد: محمد بن عبد الجواد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعه، دون تاريخ، ص٢٠.

ثانياً: إنّ الله قادرٌ على إحياء الموتى التي لا روح فيها، فبما أنّه سبحانه قادر على ذلك فهو قادر على شفاء المريض الميئوس من برئه الذي فيه روح، والقرآن الكريم جاء يقرر ذلك، فقال جلّ جلاله:

﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّـٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ فَسُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾

(سورة يس، الآيات ٧٨-

تدّل هذه الآية على كمال قدرته تعالى في إحياء الموتى، كما تدل على أنّ خلق السماوات والأرض أعظم من خلق الإنسان، فالذي خلق السماوات والأرض يقدر على أن يبعث هؤلاء المنكرين، وأنّ الله إذا أراد خلق شيء لا يحتاج إلى تعب ومعالجة، والله سبحانه وتعالى نزّه نفسه عن العجز والشرك[1].

ثالثاً: من الآداب التي يجب أن يتحلى بها الطبيب ألاّ يُنهي حياة مريض ميئوس من شفائه متعذب من آلامه بأي واسطة، بل يساعده في تخفيف آلامه بقدر الاستطاعة حتى يأتي أجله المحتوم، لأن إنهاء حياته قتل له بغير حق[2]، فإجراء التجارب الطبية على الميئوس من شفائه قد يؤدي إلى موته، والقتل محرم في الشريعة، وقد جاءت نصوص كثيرة تنهى عن ذلك، منها:

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج١٥/ ٤٠-٤١.

(٢) إدريس: عبد الفتاح محمود، قضايا طبية من منظور إسلامي بحث فقهي مقارن، دون ناشر، ط١، ١٩٩٣م، ص ٥٨-٥٩.

١- قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (سورة الأنعام، آية ١٥١)

٢- ما روى عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: " لشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلاّ بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"(١).

من خلال ما تقدم يتضح أنّه إذا كان المريض الميئوس من برئه مصاباً بالمرض الذي يراد إجراء التجربة من أجله، فإنّه يجوز إجراء التجربة عليه بشروط معينة.

أمّا إذا كان المريض الميئوس من برئه غير مصاب بالمرض الذي يراد إجراء التجربة الطبية من أجله، فلا يجوز إجراء التجربة عليه قياساً على الشخص السليم، وعليه فإنّ كل تعدٍ على مريض مهما كانت شدة مرضه وطبيعته يماثل التعدي على الصحيح، فمن قتله أو نزع عضواً من أعضائه بحجة اليأس من شفائه، أو انتفاع مريض آخر بعضو من أعضائه، أو لإجراء التجارب عليها، أو لأي غرض مشابه، فعليه الضمان حسب طبيعة فعله عمداً أو خطأ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى:" أن الذين يأكلون أموال اليتامى..." سورة النساء آية ١٠٠، رقم الحديث ٢٧٦٦، ص ٥٣٣-٥٣٤.

(٢) الزيني: مسؤولية الأطباء، ص ١٢٢.

المبحث الثالث

حكم إجراء التجارب على الأجنة

إنّ التجارب على الجنين هي أحدث الدراسات الجنينية، وهي تتناول العوامل التي تنشط أو تؤخر عمليات النمو، وتشمل العمليات الجراحية التي تستهدف تصحيح النمو الشاذ أو زراعة الأجنة في الأنابيب لتلافي عيوب الجهاز التناسلي، كما تشمل زراعة الأنسجة ونقل الأعضاء وكلها مجالات مهمة من الناحية العلمية والعلاجية(١).

وتصنف التجارب على الأجنة البشرية على ثلاثة أنواع(٢):

أولاً: تجارب على الأجنة بعد إجهاضها.

ثانياً: تجارب على الأجنة داخل الرحم.

ثالثاً: تجارب على الأجنة الفائضة عن حاجة النقل (البويضات الملقحة).

وبعد هذا العرض الموجز، سنبين في هذا المبحث حكم إجراء التجارب على الأجنة المجهضة، والأجنة الفائضة عن حاجة النقل (البويضات الملقحة).

وقد يقول قائل: لماذا لم يُبحث الموضوع (حكم التجارب على الأجنة) في بداية الرسالة لأن الجنين أصل الإنسان، وبداية تكوّنه؟

قلت: إنّ هذا الموضوع قُدم رسالة ماجستير وكانت نتائج البحث على النحو الآتي(٣):

---

(١)عبد الرحمن: منى فريد، تجارب على الجنين، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط١، ١٩٩٢م، ص ١١.

(٢) انظر على شبكة الإنترنت: WWW.Cyberscienc.com

(٣) قدمت رسالة ماجستير تحت عنوان "حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية"، من الباحثة يمينة عبد العزيز شودار، في جامعة اليرموك، اربد، عام ٢٠٠١م، حيث تُناولت الباحثة في هذه الرسالة حكم إجراء التجارب على الأجنة المجهضة، وحكم إجراء التجارب على البويضات الملقحة أي الأجنة الفائضة عن النقل، وعرضت أقوال العلماء في هذه المسائل وأدلتهم.

أولاً: اتفق العلماء المعاصرون على أنّه لا يجوز الانتفاع بالجنين المجهض عمداً بقصد الاستفادة منه سواء نفخت الروح فيه أم لم تنفخ، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- إنّ إجهاض الجنين بعد نفخ الروح حرام مهما كانت الأسباب إلاّ في حالة إنقاذ الأم من خطر الموت إذا استمر الحمل.

٢- إنّ الإجهاض عمداً محرم في الشريعة الإسلامية، لذلك فالاستفادة من الجنين الذي أجهض عمداً محرم أيضاً سداً لذريعة إجهاض الجنين ودرءاً لمفسدة إهلاك النسل وتفويتاً لقصد الجاني.

وأمّا إذا كان الإجهاض تلقائياً أو خطأً أو كان الإجهاض بسبب طبي دون قصد الاستفادة منه، فقد اختلف العلماء المعاصرون على قولين:

القول الأول[1]: ذهب فريق من العلماء إلى جواز الاستفادة من الأجنة المجهضة تلقائياً، أو المجهضة لسبب طبي دون قصد الانتفاع منها في زراعة الأعضاء.

القول الثاني[2]: يرى أصحاب هذا القول أنّ الاستفادة من الأجنة المجهضة تلقائياً لا يجوز.

والراجح في المسألة: أنّه لا يجوز إجهاض الجنين بقصد الانتفاع به سواء في نقل الأعضاء أو إجراء التجارب عليه.

أمّا بالنسبة للجنين المجهض فهو على ثلاثة أنواع:

١- أجنة قابلة للحياة، وهي الأجنة التي وصلت الأسبوع الرابع والعشرين (٦ أشهر) وما بعد، وهذه الأجنة قابلة للحياة المستقبلة خارج الرحم، ويمكن إنقاذها بتقديم وسائل الإنعاش لها.

٢- الأجنة التي تنزل، حية ولكنّها غير قابلة للحياة المستقلة خارج الرحم، التي يتراوح عمرها بين عشرين اسبوعاً، وأربعة وعشرين أسبوعاً (ما بين ٥-٦ اشهر).

---

(١) وذهب إلى هذا الرأي محمد علي البار ومحمد نعيم ياسين وعمر الأشقر.
انظر يمينة شودار: حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية، ص ١٤٢.

(٢) وذهب إلى هذا الرأي حسانْ حتحوت.
انظر: المرجع السابق نفسه.

٣- أجنة غير قابلة للحياة وهي التي تنزل ما قبل الأسبوع العشرين.

فالأجنة القابلة للحياة يحرم الاعتداء عليها ما دامت علامات الحياة مستقرة وظاهرة، وكذا الأجنة التي تنزل قبل الأسبوع العشرين أو بعده، لأنّه اعتداء على نفس معصومة وقد حرم الله ذلك، وتحليل قتلها غير قابلة للحياة هو تعليل فاسد.

وإذا أيقين ذلك فالجنين الذي يجوز الاستفادة منه هو الجنين الذي تتعين وفاته بتوقف القلب والجهاز التنفسي لا بموت الأنسجة. ولا يتوقف الحكم هنا على حال الجنين المجهض فقط بل يتوقف كذلك على نوع الإجهاض الذي تم من أجله إسقاط الجنين، هل هو إجهاض متعمد أو تلقائي[١]، فإذا كان الإجهاض عمداً للاستفادة من الجنين فهو حرام.

ثانياً: لم يتعرض الفقهاء القدامى لحكم إجراء التجارب على اللقائح، لأنّها من القضايا المستجدة، بينما اختلف العلماء المعاصرون في حكم المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب فريق من العلماء إلى منع إجراء التجارب على البويضات الملقحة[٢].

القول الثاني: ذهب فريق آخر من العلماء إلى جواز إجراء التجارب على البويضات الملقحة الفائضة عن عمليات التلقيح وهو قول أغلبية المعاصرين[٣].

---

(١) إنّ الإجهاض نوعان أساسيان وهما:

أ- الإجهاض التلقائي: وهو الذي يحدث بدون سبب ظاهر، ويحدث تلقائياً دون أن يقوم شخص ما بإحداثه، وله أسباب عديدة نتيجة خلل في البويضة، أو نتيجة أمراض عامة في الأم، مثل مرض البول السكري.

ب- الإجهاض المحدث: وهو الذي كان يطلق عليه في الماضي الإجهاض الجنائي.

انظر: البار، محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص ٢٠٢.

(٢) والذين قالوا بهذا القول: عبدالله باسلامه، وحسان حتحوت، والعبادي.

يمنية شودار: حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية، ص ١٤٢.

(٣) والذين قالوا بهذا القول: عمر الأشقر، ومأمون الحاج إبراهيم، والبار. المرجع السابق نفسه، ص ١٤٣.

القول الثالث: ويرى أصحاب هذا القول جواز إجراء التجارب على البويضات الملقحة التي يمنع من غرسها مانع شرعي(١).

والراجح من أقوالهم جواز إجراء التجارب على اللقائح التي يمنع من غرسها مانع شرعي، إذ أنَ التصرف في هذه اللقائح لا يُعد إفساداً لها فهي أصلاً في حكم الفاسدة.

والنظر في مسألة إجراء التجارب على الأجنة يتوقف على أمرين:

الأمر الأول: النظر إلى الهدف من إجراء هذه التجارب على الأجنة، هل الهدف منها علاجي أو تشخيصي أو بحثي.

الأمر الثاني: نوع اللقائح التي تجرى عليها الأبحاث، هل هي في حكم الفاسدة التي يمنع مانع من غرسها أم هي في حكم اللقائح الفائضة التي قد تغرس.

فإن كان الهدف من إجراء هذه التجارب علاجياً فهو جائز لأنّه يترتب على هذه الأبحاث أمور مفيدة للإنسانية فالتداوي مأمور به شرعاً، أمّا إجراء التجارب من أجل الترف العلمي فهو امتهان للكرامة الإنسانية بجعله محلاً للتشريح، كما أن البويضات الملقحة خلقت أصلاً للعلوق وهو القصد من إجراء التلقيح الصناعي، فإذا كانت فائضة أو كانت في حكم الفاسدة فلا مانع من استعمالها في التجارب العلمية(٢).

---

(١) والذي قال بهذا القول: محمد نعيم ياسين.

ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ٩٩.

(٢) يمنية شودار: حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية، ص ١٤٦-١٤٧.

خلاصة الفصل الأول

خلصت في هذا الفصل إلى النتائج الآتية:

أولاً: التجارب التي ينجم عنها ضرر محقق بمن أُجريت عليه، أو يغلب على الظن لحوق الضرر به، فهذه لا يجوز إجراؤها على المتطوعين سواء كانوا أسرى أو محكوم عليهم بالموت قِصاصاً أو حدّاً، أو مرضى؛ وذلك لأنّه "لا ضرر ولا ضرار"[1]، "والضرر لا يزال بمثله، أو بما هو شد منه"[2].

ولأنّ حياة هؤلاء مقطوع بها، والنتائج المتوخاة محتملة، فلا نضحي بمحقق لأجل مظنون أمّا التجارب التي من المؤكد أو يغلب على الظن عدم إلحاقها ضررا بالمتطوعين، فلا بأس بإجرائها علاجية كانت أم علمية، نظراً لانتفاء المفسدة، ولاحتمال حدوث مصلحة يعم نفعها، ولا سيما في حالة المحكوم عليه بالموت والميئوس من برئه شريطة إذنه ورضاه بذلك، وممّن قال بهذا الأستاذ الدكتور محمد عقله الإبراهيم[3].

ثانياً: إذا كان المريض غير مصاب بالمرض الذي يراد إجراء التجربة الطبية من اجله معوقاً كان أو ميئوساً من شفائه، فلا يجوز إجراء التجربة عليه قياساً على الشخص السليم.

أمّا إذا كان المريض مصاباً بالمرض الذي يراد إجراء التجربة من أجله فإنّه يجوز إجراء التجربة عليه بشروط معينة.

ثالثاً: لا يجوز إجهاض الجنين بقصد الانتفاع به سواء في نقل الأعضاء أو إجراء التجارب عليه.

رابعاً: اختلف العلماء المعاصرون في حكم إجراء التجارب على البويضات الملقحة، والراجح من أقوالهم جواز إجراء التجارب على اللقائح التي يمنع من غرسها مانع شرعي.

---

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ، ص ١٠٨.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج١/٢١٤.

(3) من خلال مقابلة مع الأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم بكلية الشريعة- جامعة اليرموك.

الفصل الثاني

حكم تشريح الإنسان لأغراض البحوث الطبية

المبحث الأول: التعريف بالتشريح وأنواعه وفوائده، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتشريح في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تاريخ علم التشريح.

المطلب الثالث: أنواع التشريح.

المطلب الرابع: فوائد التشريح.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في تشريح الإنسان لأغراض البحوث الطبية.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في تشريح الإنسان بغرض البحث الطبي.

المطلب الثاني: الأدلة.

المطلب الثالث: القول الراجح.

المطلب الرابع: ضوابط التشريح.

المبحث الأول

التعريف بالتشريح وأنواعه وفوائده

يتناول هذا المبحث التعريف بالتشريح في اللغة والاصطلاح، وتاريخ علم التشريح، وأنواعه، وفوائده، وذلك في أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف التشريح لغةً واصطلاحاً

التشريح من المصدر "شرّح"، بتشديد الراء، وللتشريح في اللغة معان عدة:

أولاً: الكشف والتفسير: يقال: شرَح فلان أمره، أي أوضحه، وشرح مسألة مشكلة أي بيّنها. وشرح الشيء يشرحه شرحاً وشرَّحه بينّه وكشفه، وقيل: شرحت الغامض إذا فسرته(1).

ثانياً: القطع: ومنه تشريح اللحم. وقيل: شرح اللحم شرْحاً، أي قطعه قِطَعاً طوالاً رقاقاً، وشرَّح الجثة،: فصل بعضها عن بعض للفحص العلمي(2).

ثالثاً: الفتح: أي التوسيع: يقال: شرح الله صدره للإسلام فانشرح، أي وسّعه لقبول الحق(3)، قال الله تعالى:

﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾

(سورة الأنعام، آية ١٢٥)

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج٢/٤٩٧.

(2) إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج١/٤٨٠.

(3) ابن فارس: احمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ج٣/٢٦٩.

وبناءً على ما تقدم، يتضح أنّ التشريح يعني الكشف والإبانة والتفسير، والفتح، والقطع، لذلك نرى أنّ التشريح عملية كشف تقع على الإنسان والحيوان على حدٍّ سواء.

أمّا في الاصطلاح فالتشريح هو: "علم يبحث في بنيان الجسم، وعلاقة أعضائه وأجزائه بعضها ببعض"[(١)].

المطلب الثاني: تاريخ علم التشريح

إنّ تشريح جثث الموتى أمر عرفته البشرية منذ أزمنة بعيدة، فقد عرفه المصريون القدماء عندما كانوا يشرّحون جثث موتاهم، ويزيلون الأمعاء ليقوموا بتحنيط تلك الجثث، والتحنيط بوجه عام هو:" حفظ جثث الموتى من التلف"[(٢)].

وقد قام العلماء اليونانيون بتشريح جثث الموتى من البشر، خاصة أبقراط[(٣)] وجالينوس[(٤)]، ويعد جالينوس رائد علم التشريح، حيث لم يسبقه أحد إلى التأليف فيه كما قال ابن جُلجل[(٥)]:"وكان جالينوس هذا، عالماً بطريق البرهان، خطيباً، وله كتاب ناقض

---

(١) الموسوعة الطبية: طبعة مؤسسة سجل العرب، ط٢، ١٩٧٠م، ج١٩٧٩/٥.

عبود: معين، موجز علم التشريح، مطبعة الاتحاد، دمشق، دون طبعة، دون تاريخ، ص ٧.

(٢) زين الدين: حسين فرج، التحنيط، دار الفكر العربي، دون طبعة، دون تاريخ، ص ٣.

(٣) أبقراط: يكتب أبقراط بالألف ويطلق عليه بقراط الكبير، والحكيم، من أهل اسقلابيوس، كان مسكنه مدينة قُوْ جزيرة على شاطئ الأناضول من آسيا الصغرى، تكلم في الطب وألف فيه الأسفار والكتب، توفي سنة ٣٥٧ق.م على الأرجح.

ابن جُلجل: أبو داود سليمان بن حسان، طبقات الأطباء والحكماء، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة، دون طبعة، ١٩٥٥م، ص ١٦ وما بعدها.

(٤) جالينوس: ولد حوالي سنة ١٣٠م في برغامس في ميسيا، وتوفي حوالي سنة ٢٠٠م، وبعض المؤرخين ذكر وفاته سنة ٢١٨م.

ابن أبي أصيبعه: موفق الدين أبو العباس احمد بن القاسم، عيون الإنباء في طبقات الأطباء، دار الثقافة، ط٤، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، ج١٣٣/١، بتصرف.

(٥) ابن جُلجل: هو أبو داود سليمان بن حسان، طبيب ومؤرخ أندلسي، من أهل قرطبة، تعلم الطب وأجاد التصرف في صناعته، وله من الكتب الطبية "طبقات الأطباء والحكماء".

نعمة الله: هيكل وآخرون، مؤسسة علماء الطب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ص٤٤.

فيه الشعراء، وكتاب العامة، ولم يسبقه أحد إلى علم التشريح، فألف فيه سبعَ عشرةَ مقالةً في تشريح الموتى، وألف في تشريح الأحياء كتاباً، وشرح كتب أبقراط كلها وبسطها" [(١)].

وأكد أبو القاسم الزّهراوي[(٢)] وجوب ارتباض الطبيب في علم التشريح الذي وضعه جالينوس، حتى يقف على منافع الأعضاء وهيئاتها، ومزاجها، واتصالها، وانفصالها، ومعرفة العظام والأعصاب، والعضلات وعددها، ومخارجها، لأن من لم يكن عالماً بالتشريح لم يأمنْ أن يقع في خطأ يقتل به الناس[(٣)].

ويدعي الغربيون أن المسلمين لم يعرفوا التشريح، ولم يمارسوه بسبب ما يفرضه الإسلام من احترام الجثث، ولا يزالون على اعتقادهم أن الأطباء المسلمين كانوا لا يشرحون الجسم – بشريا كان أم حيوانيا – لتحريم ذلك شرعا[(٤)].

وهذا الادعاء ليس صحيحا، لأن علماء الطب المسلمين اتجهوا إلى علم التشريح في الإنسان والحيوان، ومارسوه ليتعلموا الطب. ومن الأدلة على أن الأطباء المسلمين اهتموا بعلم التشريح ومارسوه، أن ابن رشد[(٥)] القاضي الطبيب الفيلسوف الفقيه المالكي يقول:" من اشتغل بالتشريح ازداد إيمانا بالله"[(٦)].

---

(١) ابن جلجل: طبقات الأطباء والحكماء، ص ٤٢.

(٢) أبو القاسم الزهراوي، هو خلف بن عباس، كان طبيبا فاضلا خبيرا بالأدوية المفردة والمركبة، له كتاب مشهور "التصريف لمن عجز عن التأليف"، وله تصانيف مشهورة في صناعة الطب.

ابن أبي أصيبعه، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ج٣/٨٥.

(٣) الأسود: نزار، الزهراوي واضع أسس علم الجراحة الحديثة، دار الإيمان، دمشق، ط١، ١٤٠٧هـ–١٩٨٦م، ص٣١.

(٤) مراد: إبراهيم، بحوث في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ–١٩٩١م، ص ٢٠.

(٥) ابن رشد: هو القاضي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد (الحفيد)، ولد ونشأ بقرطبة، متميزا في علم الطب، وفقيها، وله في الطب كتاب الكليات.

ابن أبي أصيبعه، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ج٣/١٢٢.

(٦) البار: محمد علي وآخرون، الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، ص ١٦٢.

وكان ابن النفيس[١] أيضاً من أكبر شرّاح كتاب "القانون" لابن سينا[٢]، ومن أهم المعلقين عليه، وقد عني ابن النفيس بالقسم الأول الخاص بالتشريح من كتاب القانون عناية خاصة، فألف فيه كتاباً مستقلاً سمّاه "شرح تشريح القانون"، وقد عارض في هذا الكتاب بعض النظريات التقليدية التي نقلها ابن سينا في التشريح، ومنها معارضته، مذهب ابن سينا في أن للقلب ثلاثة بطون، وقد علّق على هذا المذهب بقوله:" هذا الكلام لا يصح، فإنّ القلب فيه بطنان فقط: أحدهما مملوء من الدم، وهو الأيمن، والآخر مملوء بالروح، وهو الأيسر، ولا منفذ بين هذين المنفذين البتة وإلاّ كان الدم ينتقل إلى موضع الروح فيفسد جوهرها، والتشريح يكذب ما قالوه"[٣].

يتضح ممّا تقدم أنّ العلماء والأطباء المسلمين اهتموا بعلم التشريح ومارسوه، إلاّ أنّ هناك كلاماً يجعلنا نتساءل عن حكم التشريح مع ما وصل إليه المسلمون آنذاك في هذا المجال، ومنه كلام ابن النفيس: " وقد صدنا عن مباشرة التشريح آنذاك وازع الشريعة وما في أخلاقنا من الرحمة، فلذلك رأينا أن نعتمد في تعريف صور الأعضاء الباطنة على كلام من تقدمنا من المباشرين لهذا الأمر"[٤].

---

(١) ابن النفيس: هو علاء الدين بن أبي الحزم بن النفيس القرشي الدمشقي، ولد في عام ٦٠٧هـ-١٢١١م في قرية صغيرة قرب دمشق تدعى قرش كان إماماً شافعياً كبيراً لقب بالإمام والرئيس وابن سينا الثاني.

الأسود: نزار، ابن النفيس ابن سينا الثاني، دار الإيمان، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، ص ٤٤ وما بعدها، بتصرف.

القيمّ: علي، ابن النفيس الدمشقي، دار المعرفة، دمشق، مطبعة الصباح دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص ٢٠ وما بعدها.

(٢) ابن سينا، هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن علي، ولد قرب بخارى سنة ٣٧٠ أو ٣٧١هـ-٩٨٠م، وتوفي في همذان سنة ٤٢٨هـ-١٠٣٧م.

انظر: موسوعة علماء الطب، ص ٥١.

(٣)إبراهيم مراد، بحوث في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، ص ٢٢.

(٤) ابن النفيس: أبو الحسين علاء الدين بن أبي الحزم القرشي، شرح تشريح القانون، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، دون طبعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٨م، تحقيق: سلمان قطاية، ص ١٧.

المطلب الثالث: أنواع التشريح.

ينقسم التشريح من حيث الغرض الطبي إلى خمسة أقسام:

أولاً: التشريح لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في جريمة، ويسمى (الطب الشرعي)[1]. ويعدّ الطب الشرعي فرعاً من فروع الطب، ويعتني بالكشف عن المسائل الطبية التي تهم العدالة ورجال القانون، حيث أن الطبيب الشرعي يقوم بفحص الجثة وتشريحها لمعرفة سبب الوفاة، أو الأسباب التي أدت إلى حدوث الوفاة، وتحديد كيفية وتاريخ حدوثها، والأداة المسببة لذلك، ويعرف هذا النوع من التشريح (بالتشريح الجنائي) [2].

ثانياً: التشريح لمعرفة سبب الوفاة عموماً، ويسمى (التشريح المرضي)، وفي هذا النوع من التشريح يعرف الطبيب المرض الذي سبب الوفاة والذي قد تكثر الوفاة بسببه فيخشى على الأمة انتشار الوباء فيها، فيبلغ الطبيب أولياء الأمور ليقوموا بما يلزم، للحدّ من انتشار هذا المرض أو القضاء عليه[3].

ثالثاً: التشريح لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه وغير ذلك؛ من أجل تعلم الطب عموماً، ويسمى (التشريح التعليمي).

وفي هذا النوع من التشريح يقوم طلبة الطب بتشريح أجسام الموتى تحت إشراف الأطباء، لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه الظاهرة ومفاصلها، ومعرفة أجهزته، ومكان كل جهاز، ووظيفته وحجمه ومقاسه ومعرفته إذا كان صحيحاً أو مريضاً، وعلاقة ذلك بمرضه، وكيفية علاجه، وغير ذلك ممّا يحتاج إلى معرفته طلاب كلية

---

(١) الخطيب: هشام إبراهيم، الوجيز في الطب الإسلامي، دار الأرقم، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ١٩١.

(٢) المنشاوي: عبد الحميد، الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة ١٩٩٣م، ص ٤ وما بعدها.

(٣) الزيني: مسؤولية الأطباء، ص ٤٢.

الطب في مراحل الدراسة للنهوض بهم علمياً وعملياً، وإعدادهم لخدمة الأمة في مختلف الجوانب الصحية[1].

رابعاً: "التشريح لأغراض الانتفاع بأعضاء الميت لمصلحة الأحياء[2]".

خامساً: التشريح للعلاج، سواء بالقطع أو الإضافة أو التعديل، وفي هذا القسم يتم تشريح الجسد الحي، كما في العمليات الجراحية وذلك بغرض العلاج[3]، ويسمى التشريح العلاجي.

يتضح ممّا تقدم أنّ للتشريح خمسة أنواع هي: التشريح الجنائي، والمرضي، والتعليمي، والتشريح للانتفاع بالأعضاء، والتشريح العلاجي.

المطلب الرابع: فوائد التشريح.

لعلم التشريح فوائد كثيرة، نذكر منها ما يلي:

أولاً: يعدّ التشريح من العلوم الأساسية لطالب الطب لكي يقف على تركيب جسم الإنسان، ومعرفة وظائف أعضائه، وليستطيع بعد ذلك إجراء العمليات الجراحية وهو على بيّنةٍ من أمره[4].

---

(١) الخطيب: هشام إبراهيم، الوجيز في الطب الإسلامي، ص ١٩٢.

(٢) السرطاوي: محمود علي، حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات علوم إنسانية وشريعة، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، دون طبعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ١٤٢.

(٣) الصدر: السيد محمد، فقه الطب، دار الأضواء، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٨٨م، ص ١٧.

(٤) شرف الدين: احمد، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، دون ناشر، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص ٦١-٦٢.

ثانياً: يعدّ التشريح من الناحية العلمية مدخلاً هاماً لتشخيص الأمراض، فعن طريق الكشف عن السبب الحقيقي للوفاة يمكن معرفة أسباب العلل والأسقام، واتخاذ ما يلزم لإزالتها قبل أن تؤدي إلى الوفاة[1].

ثالثاً: يفيد التشريح في معرفة سبب الوفاة، أي – الوفيات القضائية – الناتجة عن القتل بمختلف وسائله، أو الموت بأسباب مجهولة باعثة الشبهة لمعرفة السبب الحقيقي، إذ كثيراً ما يكون سبب الوفاة الظاهري مخالفاً لسبب الوفاة الحقيقي، ومثال ذلك: "أن يخنق إنسان شخصاً آخر ثم يلقيه في الماء"[2].

رابعاً: قد يكون التشريح وسيلة لتأييد حكم فقهي في مسائل شرعية يقررها الفقهاء، منها:

(أ) تقدير دية عين الأعور، قرر بعض أهل العلم أنّ في عين الأعور الدية كاملة[3]، والعلة في ذلك أنّ العين العوراء يرجع نورها للعين الصحيحة، والتشريح هو الذي يكشف هذا، حتى يصح القول بوجوب الدية كاملة أو نصف الدية، كالشأن فيمن له عينان سليمتان فجُني على إحداهما ففيها نصف الدية[4].

---

(١) راجع: شريم: محمد بشير، الأخطاء الطبية بين الالتزام والمسؤولية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، دون طبعة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص ٢٣٩-٢٤٠.

علي: وصفي محمد، الطب العدلي، علماً وتطبيقاً، مطبعة الانتصار، بيروت، ط٥، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ج١/٧٢ وما بعدها.

(٢) القضاة: مصطفى أحمد، حكم غرس أعضاء الإنسان الميت للإنسان الحي، مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص ٢٤٠.

(٣) قال ابن نجيم:" وكل عضو ذهب منفعته ففيه دية كيدشلت، وعين ذهب ضوءها".

ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ج٨/٣٧٩.

(٤) راجع: السرخسي، المبسوط، ج٢٦/٧٠.

ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨/٣٧٩.

(ب) يفيد التشريح في معرفة حكم المني من حيث الطهارة والنجاسة، حيث اختلف العلماء في المني هل هو طاهر أم نجس على رأيين، فذهب المالكية والحنفية إلى القول بنجاسته، وعللوا ذلك بأنه من مجرى البول، والشافعية قالوا: بان لكل منهما مجرى فهو طاهر(١).

يتضح ممّا تقدم أنّ الطبيب ينتفع بعلم التشريح من نواحٍ عدة، فينتفع به في العلم والعمل والاستدلال، كما أنّ للتشريح فوائد علمية، لأنّه يصل إلى تشخيص الحالة المرضية بشكل قطعي، ومعرفة أسباب الوفاة الحقيقية مما يساعد على تلافي النتائج السلبية لحالات مشابهة، ففي العديد من الحالات يكون سبب الوفاة غامضاً وبعيداً عن تقديرات الأطباء، فالتشريح يوفر معرفة علمية تساعد على تطور نوعية الخدمات الطبية، والارتقاء بمستوى النتائج المأمونة.

---

(١) ابن رشد: الأمام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ج٢/٧٧.

المبحث الثاني

أقوال العلماء في تشريح الإنسان لأغراض البحوث الطبية

يبين هذا المبحث أقوال العلماء في تشريح الإنسان بغرض البحث الطبي، وأدلتهم، والراجح من أقوالهم، وذلك في أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: أقوال العلماء

لم يبحث العلماء القدامى بحثاً مفصلاً في موضوع تشريح الجثث، سوى ما جاء في شقّ بطن الحامل لإخراج جنينها الحيّ، وكان هذا منشأ خلاف بين الفقهاء، فمنهم المانع رعاية لمصلحة تكريم الأم، ومنهم المجيز إذا لم تكن هناك طريقة أخرى لاستخراجه، وتفصيل القولين على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب فريق إلى أنّه لا يجوز شقّ بطن الميتة لإخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية، والذين قالوا بذلك الحنابلة. فقال ابن قدامة[1]:" والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل فيخرجنه، ومعنى يسطو القوابل، أن يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من فرجها، والمذهب أنّه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة، وإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه، وتترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن، ومذهب مالك وإسحاق قريب من هذا"[2].

---

(١) ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن قدامة بن نصر بن عبد الله المقدسي، من أهل جماعيل أو (جماعين) من قرى نابلس، شارك مع صلاح الدين الأيوبي في محاربة الصليبيين، رحل إلى بغداد لطلب العمل ثم عاد إلى دمشق. من تصانيفه "المغني" و "الكافي" و "المقنع".

انظر: ابن رجب: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي، ذيل طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ، ج٢/١٣٣-١٤٦.

(٢) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج٢/٤١٣.

واستدل الحنابلة بما يلي:

أولاً: عن عائشة –رضي الله عنها– قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :"كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي"[1].

ثانياً: إنّ في التشريح مُثْلة، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المُثْلة[2].

ثالثاً: إنّ هذا الولد لا يعيش عادة، ولا يتحقق أنّه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم[3].

القول الثاني: ذهب فريق آخر إلى أنّه يجوز شقّ بطن الميتة الحامل لإخراج جنينها، والذين قالوا بذلك الحنفية، والشافعية، والظاهرية.

قال ابن عابدين[4]: "حامل ماتت وولدها حيّ يضطرب يشق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها... ولو مات الولد في بطنها وهي حية وخيف على الأم قطع واخرج بخلاف ما لو كان حياً"[5].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ، ج٦/١٠٠.
وقال ابن بلبان: حديث صحيح.
انظر: ابن بلبان: علاء الدين علي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م، ج٧/٤٣٧–٤٣٨.

(٢) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج٢/٤١٣.

(٣) المرجع السابق نفسه، ج٢/٤١٣.

(٤) ابن عابدين: هو محمد امين بن عمر بن عبد العزيز، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، من تصانيفه "رد المحتار على الدر المختار"، مجموع رسائل بن عابدين.
ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج١/٧ وما بعدها.

(٥) ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ، ج٢/٢٣٨.

وقال النووي[١]: "وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حيّ شقّ جوفها"[٢].

وقال ابن حزم:" ولو ماتت امرأة حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنّه يشق بطنها طولاً، ويخرج الولد"[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: الكتاب: قال تعالى:

﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾

(سورة المائدة، آية ٣٢)

وجه الدلالة من الآية: أنّه بشق بطن الميتة وإخراج الجنين الحي فيه إحياء نفس، ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس[٤].

ثانياً: واستدلوا بالقاعدة الفقهية: " الضرر الأشد يزال بالأخف"[٥].

أي أنّه يجوز شقّ بطن الميتة لإخراج الولد إن كانت ترجى حياته، بخلاف ما إذا ابتلع لؤلؤة فمات فإنّه لا يشقّ بطنه، لأنّ حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال[٦].

---

(١) النووي: هو يحيى بن شرف بن مرى بن حسين حزام بن محمد جمعة النووي شيخ الإسلام وأستاذ المتأخرين ولد بنوى (جنوب دمشق) كان علاّمة في الفقه الشافعي والحديث واللغة. من تصانيفه "المجموع شرح المهذب" لم يكمله، "روضة الطالبين".

السبكي: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ابن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، دار المعرفة، بيروت، ط٢، دون تاريخ، ج٥/١٦٥-١٦٧.

(٢) النووي: أبو زكريا، يحيى الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ، ج٥/٣٠١.

(٣) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ، ج٥/١٦٦.

(٤) ابن حزم: المحلى، ج٥/١٦٦.

(٥) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ١٠٩.

(٦) ابن حزم: المحلى، ج٥/١٦٦.

ثالثاً: لأنّه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه ما إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت[1]، ولن يشترط لذلك أن ترجى حياة الولد بأن يكون له ستة شهور فصاعداً[2].

يبدو ممّا تقدم رجحان أقوال المجيزين، لأنّ إخراج الولد الحي من بطن أمه الميتة أمر مطلوب، حفظاً لحياته، إذ أن المصلحة في الإبقاء على حياته أكد من مصلحة حرمة الميت.

أمّا دعوى المُثْلة من قبل المانعين فهي مرفوضة، لأن المُثْلة غايتها الانتقام وتشويه خلق الميت والتنكيل به، أمّا هنا فلا، بل إنّ في هذه العملية عين مصلحة الميت، فضلاً عن حفظ حياة الجنين، ألا وهي أنّ الولد امتداد لحياة أمه المتوفاة، وهو مبعث خير لأمه بعد وفاتها، ويدعو لها، ويذكرها، ويصل رحمها[3].

أمّا بالنسبة للعلماء المعاصرين، فقد اختلفوا في حكم تشريح الإنسان بعد مماته بغرض البحث الطبي، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب فريق من العلماء إلى أنّه لا يجوز تشريح جثة الإنسان، بغرض البحث الطبي لتوفر ما يغني عن تشريحها وهو تشريح الحيوانات[4].

---

(١) النووي: المجموع، ج٥/٣٠١.

(٢) قال ابن حزم في المحلى:" لا معنى لقول أحمد – رحمه الله – تدخل القابلة يدها فتخرجه لوجهين:
أحدهما: أنّه محال لا يمكن، ولو فعل ذلك لمات الجنين بيقين قبل أن يخرج ولولا دفع الطبيعة المخلوقة المقدرة له وجُرّ لهلك بلا شك.
والثاني: أنّ مسّ فرجها لغير ضرورة حرام.
انظر: ابن حزم، المحلى، ج٥/١٦٧.

(٣) موسى: عبد الله إبراهيم، المسؤولية الجسدية في الإسلام، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م، ص ٢١٨، نقلاً عن مجلة البحوث الإسلامية السعودية، عدد ٤، ص ١٩ وما بعدها، بتصرف.

(٤) وقال بهذا القول مجموعة من العلماء منهم: الشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ محمد برهان الدين السنبهلي.
راجع: الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، الإمارات، ط٢، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م، ص ١٧٠.
السنبهلي: محمد برهان الدين، قضايا فقهية معاصرة، دار العلوم، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م، ص ٦٧.

القول الثاني: ذهب فريق آخر إلى جواز تشريح الإنسان بغرض البحث الطبي[1].

المطلب الثاني: الأدلة.

أولاً: أدلة المانعين:

استدل المانعون لتشريح جثة الإنسان بغرض البحث الطبي من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أ- من الكتاب:

قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ (سورة الإسراء، آية ٧٠)

دلت الآية على تكريم المولى جلّ وعلا لبني آدم، وهذا التكريم عام شامل للإنسان في حياته وحتى بعد مماته[2]، وفي تشريح جثة الإنسان لغرض البحث الطبي إهانة له، فيكون التشريح محرماً[3] لأجل ذلك.

= القصار: عبد العزيز خليفة، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص ٣٠.

(١) وقال بهذا القول: الشيخ يوسف الدجوي، والشيخ حسنين مخلوف، والشيخ إبراهيم اليعقوبي، ومحمد سعيد رمضان البوطي، من اللجان:

أ- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ب- مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة.

ج- لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية.

د- لجنة الإفتاء بالأزهر بمصر.

انظر: الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص ١٧٠. والقصار، حكم تشريح الإنسان، ص ٣١.

(٢) راجع: الزمخشري، أبو القاسم جاد الله محمود بن عمر، الكشاف، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ج٢/٤٥٩.

(٣) القصار: حكم تشريح الإنسان، ص ٣١.

ب- من السنة:

كما استدل المانعون من السنة بحديث بريده: - رضي الله عنه - قـــال: كـــان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا أمّر أميراً على جيش أو ســـرية أوصـــاه فـــي خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا"[١]. وبحديث عبدالله بـــن يزيد -رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عـــن النهبـــة والمُثْلة"[٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن تشريح جثة الإنسان لغرض البحث الطبي فيه مُثْلة، وقد صح النـــهي عـــن المُثْلة للميت بقوله:" لا تمثلوا" وهو عام، وعليه فالتشريح للبحث الطبي محرم شـــرعاً، لما فيه من المُثْلة المنهي عنها[٣].

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - :" لا تمثلوا" أي لاتشوهوا القتلى بقطـــع الأنوف والآذان وغيرها، وإذا نهينا عن تشويه جثث الأعداء، فلان ننهى عن تشويه جثة المسلم بالتشريح أولى وأحرى[٤].

وما روته عائشة - رضي الله عنها-عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أنّه قـــال: " كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي"[٥].

يدل الحديث الشريف على تحريم كسر عظم الميت، والتشريح لغرض البحـــث الطبي مشتمل على ذلك فالتشريح محرم"[٦].

---

(١) سبق تخريجه، ص ٣٣.

(٢) سبق تخريجه، ص ٣٤.

(٣) السنبهلي: قضايا فقهية معاصرة، ص ٦٤.

(٤) القصّار: حكم تشريح الإنسان، ص ٣٢.

(٥) سبق تخريجه، ص ١٧.

(٦) السنبهلي: قضايا فقهية معاصرة، ص ٦٥.

ج- من المعقول: وذلك من أوجهٍ عدّة:

١- إنّ الشريعة الإسلامية توجب وتكفل احترام الإنسان في حياته، وبعد مماته، والصلاة عليه إن كان مسلماً[١]، وكل هذه الواجبات تدل دلالة واضحة على إكرام الإسلام للميت واحترامه لحقوقه، حتى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:" لا تسبُّوا الأموات فإنّهم قد أفضوا إلى ما قدّموا"[٢].

وإذا كانت الشريعة تمنع إيذاء الميت، ولو كان الإيذاء معنوياً، كسب أو شتم فمن باب أولى أن تمنع تشريحه لأغراض البحوث الطبية لأن في ذلك إيذاءً له[٣].

٢- إنّ في تشريح جثة الميت إهانة لأهله من الأحياء، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم- :" لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء"[٤]. فإذا كان السب والشتم للميت يؤذي أهله، فكيف بالتشريح والتمثيل به، فهو محرم من باب أولى[٥].

---

(١) راجع: المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني، الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ج١/٨٨ وما بعدها.

الخرشي: محمد بن عبدالله بن علي، حاشية الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ج٢/٣١٧، وما بعدها.

الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ج٢/٣٩٢ وما بعدها.

الفتوحي: تقي الدين محمد بن أحمد، منتهى الارادات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ج١/٤٠٢ ما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما "ينهى من سب الأموات"، رقم الحديث ١٣٩٣، ص ٢٧١.

(٣) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص ١٧٧.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب " ما جاء في الشتم"، عن المغيرة بن شعبة، رقم الحديث ١٩٨٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج٤/٣٥٣ وهو حديث صحيح، انظر: النيسابوري، عبد الله الحاكم، المستدرك، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ، ج١/٣٨٥.

(٥) القصّار: حكم تشريح الإنسان، ص ٣٥.

٣- قالوا: إنّ من العلماء من حرم شقّ بطن الميت لاستخراج شيء ثمين ابتلعه[١]، وهو قول الحنفية وبعض المالكية وقول عند الشافعية وذلك لأنّ الشق حرام، وحرمة النفس اعظم من حرمة المال، فإذا كان شقّ بطن الميت لاستخراج المال الذي هو عنصر الحياة لا يجوز، فكيف يجوز التشريح لغير ذلك من الأسباب التي يمكن الاستعاضة عنها بأخرى[٢].

٤- قالوا: إنّ من العلماء من حرم شقّ بطن الميتة لإخراج الجنين[٣]، وهو رأي مالك ومذهب الحنابلة فإذا كان شق بطن الميتة لإخراج الجنين لا يجوز مع أنّ فيه مصلحة ضرورية لإنقاذ الجنين، فعدم جواز التشريح لأغراض البحث الطبي المشتمل على الشقّ أولى وأحرى[٤].

٥- قالوا: لا يجوز تشريح الجثث لتوفر ما يغني عن تشريحها لمعرفة وظائف الأعضاء، ويمكن ذلك عن طريق تشريح الحيوانات، فإذا كان الاستغناء متحققاً في تشريح غير الإنسان، فلا يجوز تشريح الإنسان محافظة على حُرْمته[٥].

٦- قالوا: إنّ قواعد الشرع تأبى جواز تشريح جثة الإنسان لأغراض البحوث الطبية ومن تلك القواعد:

- "الضرر لا يزال بالضرر"[٦].
- "لا ضرر ولا ضرار"[٧].

---

(١)راجع الكاساني: علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج٥/١٢٩.
الخرشي، حاشية الخرشي على خليل، ج٢/٣٧٨-٣٧٩.
الرملي، نهاية المحتاج، ج٣/٣٩.
(٢) القصّار: حكم تشريح الإنسان، ص ٣٥.
(٣)ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج٢/٤١٣، الخرشي: حاشية الخرشي على خليل، ج٢/٣٧٩.
(٤) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص ١٧٦.
(٥) القصّار: حكم تشريح الإنسان، ص ٣٦، نقلاً عن الانتفاع بأجزاء الآدمي، ص ١٢٣.
(٦) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار السلام، دون طبعة، دون تاريخ، ج١/٢١٤.
(٧) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ١٠٨.

تدل القاعدة الأولى على: "أنّ مفسدة الضرر ينبغي أن لا تزال بمثلها، و التشريح لأغراض البحث الطبي فيه إزالة ضرر بمثله، وذلك لأنّ التعلم بواسطته موجب لإزالة ضرر الأسقام، والأمراض بتعلم طرق مداواتها، وهذه الإزالة يترتب عليها ضرراً آخر يتعلق بالميت الذي شُرّحت جثّته، وحينئذ يكون من باب إزالة الضرر بمثله، وهو الذي دلت القاعدة على عدم جوازه. أمّا القاعدة الثانية: فتدل: على حرمة الإضرار بالغير، والتشريح لأغراض البحث الطبي فيه إضرار بالميت فلا يجوز فعله[1]".

ثانياً: أدلة المجيزين:

استدل القائلون بجواز تشريح الإنسان لأغراض البحوث الطبية بما يأتي:

١- القياس: قالوا: يجوز تشريح جثة الإنسان لغرض البحث الطبي وذلك بالقياس على أمرين:

أحدهما: القياس على القول بوجوب شقّ بطن الميتة لاستخراج جنينها الذي رجيت حياته[2].

"فكما يجوز ويجب شقّ بطن الميتة لاستخراج ولدها، لما فيه من إحياء النفس وحفظ الحياة الإنسانية، فكذلك يجوز شقّ بطن الميت وتشريحه لغرض البحث الطبي[3]".

---

(١) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص ١٧٦-١٧٧، (بتصرف يسير).

(٢) والقائلون بهذا القول هم الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والظاهرية، راجع:

- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج٢/٢٣٨.
- الحطاب: أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥، ج٣/٧٦.
- النووي: المجموع، ج٥/٣٠١.
- ابن حزم: المحلى، ج٥/١٦٦.

(٣) القصّار: حكم تشريح الجسم البشري، ص ٣٨، نقلاً عن تشريح جثة الميت من بحوث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، مجلة البحوث العلمية، مجلد ١، عدد ٤، ص ١٩-٢٣.

ثانيهما: القياس على القول بجواز شقّ بطن الميت لاستخراج شيء ثمين ابتلعه[1]، فكما يجوز شقّ بطن الميت لاستخراج المال الذي ابتلعه يجوز أيضاً تشريح جثته لغرض البحث الطبي[2].

٢- واستدلوا أيضاً بالنظر إلى قواعد الشريعة، ومنها:

أ- " إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفادياً لأشدهما"[3].

"إنّ في عملية تشريح الإنسان لغرض البحث الطبي مفاسد، لكن بجانب تلك المفاسد مصالح تفوق وترجح عليها، وذلك أن المصلحة المترتبة على تشريح جثة الميت لغرض البحث العلمي تعتبر مصلحة عامة، راجعة إلى مجموع الأمة، وذلك لما يترتب عليها من تعلم التداوي الذي يمكن بواسطته دفع ضرر الأسقام والأمراض عن المجتمع، فمصالح التشريح بغرض البحث العلمي تعود على الأحياء بحفظ نفوسهم وأموالهم، ومصالح الأحياء مقدمة على حرمة الموتى لأنها أعم منها"[4].

"وأما مصلحة الامتناع عن التشريح فتعتبر خاصة متعلقة بالميت وحده، ولذا فإن تعارضت مصلحتان لا شك في أنّ أقواهما هي المصلحة العامة المتعلقة بالجماعة، والتي تتمثل في التشريح، فوجب تقديمها على المصلحة الفردية[5]".

---

(١) وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، راجع:
- الحطاب: مواهب الجليل، ج٣/٧٦.
- الرملي: نهاية المحتاج، ج٣/٣٩.
- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، دون طبعة، دون تاريخ، ج٥/١٦.

(٢) الديوه جي: سعيد، الموجز في الطب الإسلامي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ط١، ١٩٨٩م، ص ١١٥.

(٣) ابن الوكيل: محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد، الأشباه والنظائر، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، تحقيق: عادل بن عبدالله الشويخ، ج٢/٥٠.

(٤) القصار: حكم تشريح الإنسان، ص ٤، بتصرف يسير.

(٥) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص ١٧٣ بتصرف يسير.

ب- قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب"[١].

إن الشارع إذا أوجب شيئاً تضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء، وتطبيقاً لهذه القاعدة إن كان الشارع قد أوجب على الأمة تعلم فريق منها الطب ومباشرته[٢]، وكان ذلك لا يتم إلاّ بالتشريح، فإنّه يكون قد أوجب بذلك تعلم التشريح[٣].

المطلب الثالث: القول الراجح.

قبل بيان القول الراجح، لابد من تبيين الأمور الآتية:

أولاً: إنّ التشريح لغرض البحث الطبي لا ينقص من كرامة الإنسان[٤]، "فالأمور بمقاصدها"[٥]، ولا يعد تمثيلاً، لأنّ التمثيل بالميت له أحوال متعددة، فهو محروم إذا تضمن تشويهاً للخَلْق من سملٍ للعين أو فقئها، أو قطع عضو، وإذا كان أيضاً بدافع النكاية أو التشفي، أو الثار أو العبث، لورود النهي عن ذلك[٦].

والتشريح جائزٌ إذا كان لحاجة معتبرة شرعا، وهي حفظ نفوس أخرى عن طريق معرفة العلل والادواء، فمن اجل مصلحة الحي لا نعتبر ذلك التشريح مُثْله منهياً عنها، وإنْ ترتب عليه شقّ أو قطع[٧].

---

(١) وهذه القاعدة متفرعة من القاعدة "الحريم له حكم ما هو حريم له".

وقال السيوطي: وحريم الواجب: ما لا يتم الواجب إلاّ به، ومن ثمّ وجب غسل جزء من الرقبة والرأس مع الوجه ليتحقق غَسله، انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ج١/٢٨٦.

(٢) إنّ ممارسة علم الطب فرض كفاية، وقال الغزالي في تعريف فرض الكفاية هو :" كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه".

الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ج١/٢٤٢.

(٣) أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ٦٨-٧١، بتصرف.

(٤) انظر: الديوه جي، الموجز في الطب الإسلامي، ص ١١٣.

(٥) السيوطي: الأشباه والنظائر، ج١/ ٦٥.

(٦) النسيمي: الطب النبوي والعلم الحديث، ج٣/٣٤، بتصرف.

(٧) القصّار: حكم تشريح الإنسان، ص ٤٢.

ثانياً: ليس التشبيه في قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" كسر عظم الميت ككسره حياً"[1] مراد منه كل الوجوه، فكسر العظم حياً يؤلم وكسره ميتاً لا يؤلم، فما لجرح بميت إيلام، فالوجه المراد من التشبيه في ذلك الحديث هو الإثم في الإهانة، وعدم الاحترام، كما صرحت بذلك رواية ابن ماجه: "في الإثم"[2].

ثالثاً: إنّ للتشريح بغرض البحث الطبي فوائد كثيرة، منها معرفة حجم وشكل ومكان وتركيب كل عضو، وما يجاوره من الأعضاء الأخرى في الجسم السليم، إذ يمكنه بعدئذ أن يعرف ما قد يطرأ من تغييرات على حجم وشكل ومكان وتركيب أي من هذه الأعضاء بسبب المرض. وهذه المعرفة، معرفة تفصيلية دقيقة يصعب تصورها أو الحصول عليها دون تشريح الأجسام البشرية، ولا يمكن الاستعاضة في هذا المضمار عن الجسم البشري بحيوان آخر. فالاعتماد على تشريح الحيوانات الثديية وحدها، حتى أقربها إلى الإنسان شكلاً لا يعطي فكرة صادقة عن تفاصيل الجسم البشري، وقد يزرع في ذهن الأطباء عامة صورة غير صادقة عن تركيب الجسم البشري تكون سبباً في ارتكاب الأطباء الأخطاء[3].

رابعاً: إنّ قواعد التشريع الإسلامي مبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يترتب على تفويتها ضررٌ اشد من هذا الضرر، ومن هذه القواعد، قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[4].

خامساً: إن التشريح لغرض البحث الطبي من الحاجات التي تتعلق بها المصلحة العامة للناس، ففيه أحياء لنفوسهم وعلاج لأمراضهم، ورعاية المصالح تقتضي القول بشرعية التشريح.

---

(١) سبق تخريجه، ص ١٧.

(٢) النسيمي: الطب النبوي والعلم الحديث، ج٣/٣٤. بتصرف.

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء، حكم تشريح جثة المسلم، الرئاسة بالسعودية، العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ–١٩٨٨م، م٢/٦٥-٦٦. بتصرف.

(٤) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ١٠٩.

والموازنة بين مفسدة التشريح لغرض البحث العلمي المتمثلة في هتك حرمة الميت، وبين المصالح المترتبة عليه، تفيد رجحان هذه المصالح على تلك المفسدة[١].

سادساً: إذا كان التشريح لغرض البحث الطبي يعدّ من الحاجة العامة، وكانت الحاجة عامة أو خاصة تنزل منزلة الضرورة[٢]، وكانت الضرورات تبيح المحظورات[٣]، فينبغي اعتبار التشريح لغرض البحث الطبي من الأمور المباحة. ويؤيد ذلك أنّ الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام[٤]، والضرر الذي يلحق الجماعة من عدم القيام بالتشريح اشد من الضرر المترتب على تشريح الجثة[٥].

ولهذه الاعتبارات مجتمعة يتضح أنّه لا يجوز تشريح جثة المسلم لأغراض البحوث الطبية إلاّ إذا تعذر الحصول على جثث أموات غير معصومين[٦]، كالمرتد[٧]، والحربي[٨]، وذلك لما يأتي:

١- أن الأصل عدم جواز العبث بجثة المسلم إلاّ في الحدود الشرعية المأذون فيها، كشق بطن الميتة لإخراج الجنين الحي، أو شق بطن الميت لاستخراج المال الذي ابتلعه، فإذا توفرت جثث غير معصومين فلا يجوز العدول عنها إلى جثث المسلمين؛ لعظم حرمة المسلم عند الله تعالى حياً وميتاً.

---

(١) أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ٧٠.

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ١٠٠.
السيوطي: الأشباه والنظائر، ج١/٢١٨.

(٣) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ٩٤.

(٤) المرجع السابق نفسه، ص ٩٦.

(٥) انظر: أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ٧٠.

(٦) المراد بالمعصوم: هو كل من كان دمه محقوناً غير مهدر وهو المسلم والذمي.
والذمي هو المعاهد من الكفار لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية.
الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦/٢٢٥ وما بعدها.

(٧) المرتد: هو المسلم الذي غيّر دينه.
عودة: التشريع الجنائي، ج٢/١٨.

(٨) الحربي: هو من ينتمي إلى دولة محاربة.
عودة: التشريع الجنائي، ج٢/١٧.

وفي تشريح جثة غير معصوم الدم فيه تحقيق للمصالح، لاسيما وقد أكدّ الأطباء أنه لا غنى لطالب الطب عن التشريح، لتكون لديه الصورة الصادقة والمهارة الكافية لمعرفة الأعضاء وأبعادها، لكي يمارس التطبيب باقتدار ومعرفة[١].

٢- إنّ أدلة المنع يمكن أن تخصص بالمسلم دون الكافر، فليس بعد الكفر ذنب يستلزم الإهانة.

قال تعالى:

﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩﴾

(سورة الحج، آية ١٨)

فتشريح الميت الكافر ليس فيه إهانة له، لأنه أهان نفسه بالكفر بالله تعالى[٢].

٣- إنّ تشريح جثة المسلم فيه تعطيل لحقوق كثيرة، منها الغسل والتكفين وغيرهما، أمّا الكافر فلا يجب علينا شيء من ذلك في حقه، فيجوز تأخير دفنه للمصلحة في تشريح جثته لدواعي التعليم والمعرفة[٣].

ولهذه الاعتبارات مجتمعة فإنّه يترجح القول بجواز تشريح جثة الكافر دون المسلم، ومع القول بجواز تشريح جثة الكافر، فلا بد من مراعاة آدميته، وعدم تعريضه للإهانة إلاّ فيما يستدعيه الغرض الذي شرّح من أجله.

---

(١) القصّار: حكم تشريح الإنسان، ص ٤٩.

(٢) القصّار: حكم تشريح الإنسان، ص ٤٩.

(٣) المرجع السابق نفسه، ص ١٧٩.

المطلب الرابع: ضوابط التشريح.

يتوقف الحكم بشرعية التشريح لأغراض البحوث الطبية على اجتماع شروط عدّة، أهمها:

أولاً: التحقق من موت الإنسان الذي سيجري التشريح على جثته[١]، لأن تشريح الإنسان قبل موته فيه إيذاء، وهو تمثيل بالحي، وهذا محرم وإن كان الشخص كافراً، ويُرجع في قول الموت إلى الطبيب المختص.

ثانياً: موافقة ذوي الشأن، أي موافقة الميت قبل وفاته على تشريح جثته، أو موافقة أهله بعد مماته على ذلك إن لم يكن قد أعطى الموافقة قبل موته[٢].

ويمكن الاستغناء عن الرضا في حالة تشريح جثث الذين لم يتعرف على أهل لهم، أمّا إذا وجد الأهل وأمكن التعرف عليهم فيشترط الحصول على رضاهم لإجراء التشريح لغرض البحث الطبي.

ويرجع اشتراط موافقة الأهل إلى أنّ لهم حقاً، بل من واجبهم القيام بخدمة وتكريم الميت، كما أنّ الأهل هم النواب الطبيعيون للميت، وهم الأقدر على تحديد موقف الميت لو طلب منه رأيه قبل موته في تشريح جثته[٣].

ثالثاً: أن تكون هناك حاجة وضرورة فعلية للتشريح، فلا يتجاوز العمل في التشريح حدود الحاجة اللازمة، فالضرورة تقدر بقدرها[٤]. فيجب أن يقتصر المساس بالجثة على الحدود التي يستلزمها تحقيق الغرض الذي يجري التشريح من أجله.

رابعاً: عدم نبش الجثة من القبر لأجل تشريحها، وذلك لأن الجثة بعد دفنها لها حرمة، وجاءت الأحاديث تنهى عن الجلوس على القبر، فنبشه أولى وأحرى في الحرمة، لما فيه من إهانة له وتشويه لجثته بعد استقرارها ودفنها[٥].

---

(١) أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ٧١-٧٢.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص ٧٢.

(٣) المرجع السابق نفسه، ص ٧٢.

(٤) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ١٠٧.

(٥) القصّار: حكم تشريح الإنسان، ص ٥٤-٥٥.

خامساً: أن تراعى آداب تكريم الميت، فلا يساء التصرف في جسده بما لا يخدم البحث العلمي والغرض التعليمي، ولا تلقى الجثة مقطعة الأجزاء على منصات التشريح تتقاذفها أيادي الطلبة دون رادع أو زاجر، بل لا بد من احترام إنسانية الميت والاقتصار فقط على موضع الحاجة والضرورة(١).

سادساً: أن لا يكون الحصول على الجثث بواسطة بيع أو شراء، فلا يجوز لأقارب الميت الذي يراد تشريح جثته أن يأخذوا مالاً مقابل جثة ميتهم، فإنّه لا يجوز بيع جثة الميت، وذلك لأنّ العقد على الإنسان محرم، ومن شروط المبيع في البيع الصحيح أن يكون مملوكاً للبائع إمّا أصالة أو نيابة، والجثة ليست ملكاً للبائع سواء كان البائع هو الميت قبل موته، أو أولياؤه، فالإنسان لا يملك نفسه بل هو مملوك لله تعالى(٢).

إنّ هذه ضوابط عامة للتشريح، ومعظم كتابات الفقهاء المعاصرين لم تفرق بين تشريح الرجل وتشريح المرأة، خصوصاً في التشريح الجنائي والمرضي، فليس هناك فرق، لأنّ الدواعي للتشريح في النوعين السابقين خاصة، ولا يغني تشريح جثة أخرى لمعرفة سبب الوفاة أو الجريمة أو الداء.

وأمّا التشريح لغرض البحث الطبي، فلا بد من التفريق بينهما وإضافة ضوابط أخرى تحكم عملية التشريح، فمن المعلوم أن تركيب جسد المرأة يختلف عن تركيب جسد الرجل من حيث الأعضاء ووظائفها، وإن كانا يشتركان في أشياء كثيرة أيضاً، وعليه فلا يغني تشريح جسد الرجل عن تشريح جسد المرأة لوجود الفارق التكويني والخلقي(٣).

ولأجل ما ذكر من مبررات جواز التشريح لأغراض البحوث الطبية فلا مانع من التشريح حسب الشروط والضوابط المذكورة آنفاً، غير أنّ المرأة لها ضوابط

---

(١) المرجع السابق نفسه، ص ٥٥.

(٢) القصّار: حكم تشريح الإنسان، ص ٥٩.

(٣) القصّار: حكم تشريح الإنسان، ص ٥٧.

إضافية وقيود لابد منها لإجراء عملية التشريح عليها، فيجب أن يراعي بالإضافة – لما سبق – ما يلي:

أولاً: عدم الخلوة بجثة المرأة لوجود النهي عن ذلك حال الحياة، ويبقى الحكم لما بعد الموت[1]، لحديث ابن عباس -رضي الله عنه- مرفوعاً:" لا يخلونّ رجل بـلمرأة إلاّ مع ذي محرم"[2]، فلابدّ من وجود جمع من الطلبة وبحضرة نساء أو طبيبات أخريات حتى تنتفي الخلوة.

ثانياً: أن يقتصر نظر الطالب ومسه لجثة المرأة على مواضع الضرورة والحاجة فقط، ويستر ما عداها، ولا يمسها بدون ضرورة، وإذا أراد لمس الجثة وضع القفازين حتى يكونا حائلاً بين بشرته وجسد المرأة[3].

فهذه الضوابط من الضروري الالتزام بها من قبل الأطباء وطلبة الطب، حتى لا يتجاوزوا الحد المشروع، ويقتصر فيه على موضع الحاجة، فمهنة الطب خُلق في المقام الأول، لأنه يتعامل مع خلق كريم، قال تعالى:

﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

(سورة الإسراء، آية ٧٠)

---

(١) انظر: البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، دون طبعة، دون تاريخ، ج٥/١٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب " من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل تؤذن له"، رقم الحديث ٣٠٠٦، ص ٥٧٥.

(٣) القصار: حكم تشريح الإنسان، ص ٥٧.

خلاصة الفصل الثاني

خلصتُ في هذا الفصل إلى النتائج الآتية:

أولاً: ينقسم التشريح من حيث الغرض الطبي إلى خمسة أقسام، التشريح الجنائي، والتشريح المرضي، والتعليمي، والتشريح للانتفاع بأعضاء الميت لمصلحة الأحياء، والتشريح العلاجي.

ثانياً: اختلف العلماء المعاصرون في حكم تشريح الإنسان لأغراض البحوث الطبية وذلك على قولين، والراجح – والله اعلم – من أقوالهم أنّه لا يجوز تشريح جثة المسلم لغرض البحث الطبي إلاّ إذا تعذر الحصول على جثث أموات غير معصومين.

ثالثاً: لابدّ من وضع ضوابط لجواز عملية التشريح، منها: أن تكون هناك حاجة وضرورة فعلية، وان يتأكد من موت الشخص المراد تشريحه.

رابعاً: هناك ضوابط إضافية في حالة تشريح جثث النساء، منها: أن يقوم النساء بالتشريح، وأن لم يكن بدّ من تشريح الأطباء الذكور لجثة المرأة، فلابدّ من عدم الخلوة بجثة المرأة، وإن يقتصر نظر ولمس الطالب للجثة على موضع الحاجة فقط ويستر ماعدا ذلك.

الفصل الثالث

حكم إجراء التجارب الطبية على الحيوان

المبحث الأول: حكم تعذيب الحيوان وإجراء التجارب عليه.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تعذيب الحيوان والإضرار به.

المطلب الثاني: حكم إجراء التجارب على الحيوان.

المطلب الثالث: ضوابط إجراء التجارب على الحيوان.

المبحث الثاني: حكم قتل الحيوان، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم قتل الحيوان مأكول اللحم لغير أكله.

المطلب الثاني: حكم قتل الحيوان غير مأكول اللحم.

المبحث الأول

حكم تعذيب الحيوان وإجراء التجارب عليه

يبين هذا المبحث حكم تعذيب الحيوان، وحكم إجراء التجارب عليه، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم تعذيب الحيوان والإضرار به.

حرص الإسلام على الرحمة والرفق بالحيوان، ودعا إلى الإحسان في الذبح، ومعاملة الحيوان معاملة حسنة بعيدة عن القسوة والألم والتعذيب، ومنع الإسلام تعذيب الحيوان وضربه بالحجارة والتمثيل به وزجره، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

أولاً: قول النبي – صلى الله عليه وسلم –:" إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته وليُرح ذبيحته"[1]. فالحديث يدل على وجوب الإحسان إلى الحيوانات في الذبح، ولذلك ينهى الإسلام عن إخافتها، وذلك بعدم حدّ الشفرة أمامها، وذبح مثيلاتها أمامها، فقال – صلى الله عليه وسلم – لمن حدّ الشفرة أمام الشاة:"أتريد أن تميتها ميتتين هلاّ أحدَدت شفرتك قبل أن تضجعها"[2].

ثانياً: عن عبد الله بن مغفل أنّه رأى رجلاً يخذف[3]، فقال له: لا تخذف، فإنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الخذف، أو كان يكره الخذف، وقال: "إنّه لا يصاد به صيد، ولا ينكى به عدوّ ولكنها قد تكسر السن، وتفقأ العين" ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له: أحدّثك عن رسول الله أنّه نهى عن الخذف أو كره الخذف،

---

(١) سبق تخريجه، ص ٣٤.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأضاحي، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت، د.ت، ج٤/٢٣١، وقال حديث صحيح.

(٣) الخذف: هو رمي الحيوان بالحصاة بين أصبعيه، المعجم الوسيط، ج١/٢٢٢.

وأنت تخذف، لا أكلمك كذا وكذا[1]. فالحديث يدل على أنّه لا يجوز ضرب الحيوان بالحجارة سواء باليد أو بالمقلاع.

ثالثاً: عن ابن عمر أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" عُذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خِشاش[2] الأرض"[3].

رابعاً: وعن أنس قال:" نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تصبر البهائم"[4]، أي تحبس للقتل.

وجه الدلالة من الحديثين:

إنّ حبس الحيوانات الأليفة والبهائم والأنعام، ومنع الطعام والشراب عنها وتجويعها من الأمور المنهي عنها في الإسلام.

خامساً: عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها التفتت إليه البقرة فقالت: إني لم أخلق لهذا ولكن إنّما خلقت للحرث، فقال الناس: سبحان الله تعجباً وفزعاً أبقرة تكلم، فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم –: وإني أومن به وأبو بكر وعمر"[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب "الخذف والبندقية"، رقم الحديث، ٥٤٧٩، ص١٠٨٢.

(٢) خِشاش: الحشرات، يعني من هوامّ الأرض وحشراتها ودوابها وما أشبهها. ابن منظور، لسان العرب، ج٢/٢٩٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب "تحريم قتل الهرة"، رقم الحديث٢٢٤٢، ج٤/١٧٦٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب " ما يكره من المُثلة والمصبورة والمجثمة"، رقم الحديث ٥٥١٣، ص ١٠٨٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب "استعمال البقر للحراثة، رقم الحديث ٢٣٢٤، ص ٤٣٦.

يدل هذا الحديث على أنّه لا يجوز استخدام الحيوان في غير ما خلـق لـه، لأن ذلك يعد من باب التعذيب المنهي عنه، فالبقر لا يحمل عليها ولاتركب، وإنّما هي للحرث والأكل والنسل[1].

سادساً: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة[2]، فأركبوها صالحة، وكلوها صالحة"[3]. وهذا الحديث أيضاً يدل على أنّه لا يجوز إرهاق الحيوان في العمل، أو تحميله فوق ما يطيق، ومن حقّه أن يأخذ كفايته من الطعام والشراب والراحة[4].

سابعاً: عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرة[5] معها فرخان، فأخذ منها فرخيها، فجاءت الحمّرة فجعلت تُعرِّش فجاء النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال:" من فجع هذه بولدها؟ ردّوا ولدها إليها"[6].

يدل هذا الحديث على وجوب احترام مشاعر الحيوان، ومراعاة حق الأمومة وحق الطفولة عنده، لذلك منع الإسلام فجيعة الحيوانات بأولادها.

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م٥/٧٨.

(٢) المعجمة: العجماء التي لا تفصح عمّا بها من ألم وجوع، وقال الجرجاني في العجمة: كون الكلمة من غير أوزان العرب.

الجرجاني:علي بن محمد بن الشريف، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، دون طبعة، ١٩٦٩م.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب" ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم"، رقم الحديث ٢٥٤٨، ص ١٥١، وهو حديث صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود، باختصار السند، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ج٢/٤٨٤.

(٤) الزبيق: محمد، الحيوان خواصه وحقوقه في الإسلام، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، دار البشير، جدة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص ٥٥.

(٥) الحمّرة: بضم الحاء وفتح الميم المشددة، طائر صغير كالعصفور، أي نوع من العصافير. المعجم الوسيط، ج١/١٩٧.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، "باب كراهية حرق العدو بالنار"، رقم الحديث ٢٦٧٥، ج٣/٥٥. وهو حديث صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود، ج٢/٥٠٨-٥٠٩.

يتضح ممّا تقدم، أنّه لا يجوز تعذيب الحيوان والإضرار به، بل يجب معاملته معاملة بعيدة عن القسوة والألم والتعذيب.

المطلب الثاني: حكم إجراء التجارب الطبية على الحيوان.

قد تستعمل الحيوانات في الطب لأغراض متعددة، منها التعرف على تأثير بعض العقاقير على جسم الحيوان قبل استعمالها على الإنسان كجراثيم السل التي تدخل في جسم الحيوان، ويعالج ويفحص، وقد يقتل ويشرح لفحص أنسجته المصابة بالمجهر.

وقد يستعمل الحيوان لدراسة التحولات الوظيفية في الجسم، بعد إعطاء بعض العقاقير، فمثلاً يعطى الحيوان عقاراً لدراسة تأثيره على تنفسه، وسرعات ضربات القلب، وتسجيل التغييرات بالطرق الميكانيكية[1].

ومن الحيوانات التي يتم إجراء التجارب عليها الفئران، والسبب في استخدام الفئران في التجارب الطبية اكثر من غيرها من الحيوانات يعود إلى ما يأتي:

١- تتكاثر الفئران بسرعة، حيث لو أطلقنا لها العنان لأصبحت اكثر من البشر؛ لأن تكاثرها أسرع من الإنسان عكس القردة العظمى والدنيا، فالقردة تكاثرها بطيء، وبعضها مهدد بالانقراض لذلك لابد من حمايتها خوفاً عليها من الانقراض.

٢- إن دورة حياة الفئران قصيرة فهي انجح في التجارب من غيرها، فدورة حياة القردة طويلة، مما يؤدي إلى صعوبة متابعة إجراء التجارب عليها.

٣- إن حجم الفئران صغير وبالتالي نستطيع إجراء التجارب عليها بيسر وسهولة، وبالتالي فإن المادة الثمينة التي تحقن به لتخديره عند إجراء التجربة عليه قليلة جداً، بعكس الحيوانات الأخرى الكبيرة كالقردة، فإنها تحتاج إلى مادة أكثر لتخديرها، وبالتالي فإن متطلبات تربيتها كبيرة، لأنها كبيرة الحجم، ولغرض التجربة يجب أن تكون أعداد عناصر التجربة كبيرة وهذا يحتاج إلى تكلفة.

---

(١) محمد: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، ص ١٤.

٤- وتجرى التجارب على الفئران لأن الشبه بينها وبين الإنسان كبير، كالقناة الهضمية، والأنسجة، والعضلات، والشعر، فهذه جميعها في الفأر متشابهة مع الإنسان[١].

فهل يجوز إجراء مثل هذه التجارب على الحيوانات؟

إنّ الحيوانات بجميع أنواعها ككل شيء في هذا الكون، قد خلقها الله وسخرها لمصلحة الإنسان، وله أن ينتفع بها في حدود مصلحته، وعليه أن يعاملها برفق ورحمة، ومادامت مصلحة الإنسان وعلاجه من الأمراض تقتضي القيام بالتجارب الطبية على الحيوان، فإنّه يجوز إجراء هذه التجارب بجميع أنواعها والدليل على ذلك من الكتاب،[٢] والمعقول.

أولاً: الكتاب

١- قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾

(سورة البقرة، آية ٢٩)

أي جميع المنافع، فمنها ما يتصل بالحيوان والنبات والمعادن والجبال، ومنها ما يتصل بضروب الحرف والأمور التي استنبطها العقلاء، وقد بيّن أنّه خلق كل ذلك كي ينتفع بها[٣].

٢- قال الله تعالى:

﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ
إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الجاثية، آية ١٣)

---

(١) مقابلة مع الدكتور محمد أمين الأعظمي، تخصص أنسجة قسم الأحياء في كلية العلوم، جامعة اليرموك، يوم الخميس ٢٠٠١/١٢/٦.

(٢) محمد: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، ص١٦.

(٣) انظر: الرازي: فخر، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج٣٧٩/١.

أي أنّ الله سخر هذه الأشياء كائنة منه وحاصلة من عنده، يعني أنّه تعالى مكونها وموجدها بقدرته وحكمته ثم مسخرها لخلقه[1]، ومن جملة هذه الأشياء الحيوانات فإن الله سبحانه وتعالى سخرها للإنسان، فيجوز إجراء التجارب عليها.

٣- قال الله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ (سورة لقمان، آية ٢٠)

٤- قال الله تعالى:

﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

(سورة الحج، آية ٣٦)

فهذه الآيات – وغيرها كثير – تتعلق بتسخير الحيوان لخدمة الإنسان.

ولذا فما دام مسّخراً، فهو من اجل صالح وخدمة الإنسان، وإجراء التجارب على الحيوانات فيه منفعة ودفع ضرر، فهو في صالحه، وعليه فيجوز إجراء التجارب على الحيوانات لمصلحة الإنسان لتسخيرها له.

ثانياً: المعقول:

١- بما أننا قررنا أنّه لا يجوز إجراء التجارب الطبية على الإنسان، كان لابد من البحث عن طريقة لإيجاد العلاج لأمراض كثيرة تتجدد بتجدد العصر مع صيانة كرامة الإنسان والحفاظ على حياته، عن طريق إجراء التجارب الطبية على الحيوانات المشابهة لخلايا الإنسان، كالقرود والفئران.

---

(١) الرازي، التفسير الكبير، ج٩/٦٧٣.

٢- بما أن الحيوانات مسخرة لمصلحة الإنسان، وتلبية حاجاته منها، فإنّ كل ما يعينه على الانتفاع بها يكون مشروعاً ومطلوباً، "والمقاصد العامة للشريعة وروحها تؤيد وتشجع ما فيه الخير والمصلحة للناس(١)".

المطلب الثالث: ضوابط إجراءا لتجارب على الحيوانات.

يتوقف الحكم بشرعية التجارب الطبية على الحيوانات على اجتماع شروط عدة أهمها:

أولاً: البحث في مدى إمكانية الاستعانة بالبدائل كلما أمكن ذلك(٢).

ثانياً: التخطيط الجيد للتجربة، واختيار العدد المناسب من الحيوانات يعطي نتائج ذات دلالة إحصائية، ولا يؤدي إلى كثير من الفاقد سواء في الأرواح أو الأموال، ويساعد كذلك على القيام ببحث أولي معتمد على مبادئ علمية صلبة(٣).

ثالثاً: أن تكون هناك حاجة وضرورة لإجراء التجارب على الحيوانات، فلا يتجاوز في إجراء التجارب حدود الحاجة اللازمة، "فالضرورة تقدر بقدرها(٤)".

رابعاً: الاهتمام بالحالة الصحية للحيوانات، وحسن التعامل معها وعدم تعريضها لسوء التغذية، جعل الحيوان الواحد مصدراً لأكبر قدر من المعلومات ما أمكن بإجراء تجارب عدّة عليه(٥).

---

(١) أبو البصل: عبد الناصر موسى، عمليات التنسيل وأحكامها الشرعية، أبحاث اليرموك، اربد، المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، ١٩٩٨م، ص٢٧٩.

(٢) يوسف: أشرف فوزي، قواعد وآداب البحث العلمي في المجال الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، ١٩٩٣م،ص ٤٥.

(٣) المرجع السابق نفسه، ص ٤٥.

(٤) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ١٠٧.

(٥) أشرف فوزي: قواعد وآداب البحث العلمي، ص ٤٦.

خامساً: اختيار أقرب الحيوانات شبهاً بالإنسان بالنسبة لنوع التجربة، لأنّه سوف يجد كثيراً من المعاناة غير الضرورية والنتائج غير المفيدة، مثال ذلك: الفأر، الصغير فإنّه يعدّ من أكثر النماذج الحيوانية مناسبة لاختبارات تأثير الكحول على الأجنة، ويساعد على استخلاص واستنباط نتائج لفائدة الإنسان(١).

سادساً: أن تجري هذه التجارب بأقل قدر ممكن من التعذيب، وفي ذلك يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم :" إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته وليُرح ذبيحته"(٢).

لذلك يجب على القائم بالتجربة على الحيوان أن يبذل كل الجهد لتقليل المعاناة والألم، وذلك باستخدام أنواع المسكنات المختلفة أو التخدير، واستخدام المشارط الحادة أو الغاز لإسراع عملية إنهاء حياة الحيوان عند انتهاء التجربة(٣).

سابعاً: لا يسمح لأي معهد بتطبيق التجارب على الحيوانات حتى يحصل على رخصة(٤).

ثامناً: يجب أن يكون القائمون بإجراء التجارب الطبية (الباحثون)، مدربين بشكل مناسب، وأن يثبتوا ذلك من خلال شهادات خاصة(٥).

هذه الضوابط العامة هي ضوابط لإجراء التجارب الطبية على الحيوانات.

---

(١) المرجع السابق نفسه، ص٤٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤.

(٣) أشرف فوزي: قواعد وآداب البحث العلمي، ص ٤٦.

(٤) سأرفق ملحق لرخصة.

(٥) Noach El, 1995, Ethical Assessment of Uerh. K. Acad. Geneeskd, Belg. 57, 158-179.

المبحث الثاني

حكـــم قتل الحيـــوان

يبين هذا المبحث حكم قتل الحيوان المأكول اللحم لغير أكله، وقتل الحيوان غـير مأكول اللحم، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم قتل الحيوان مأكول اللحم لغير أكله.

لا يجوز قتل الحيوان مأكول اللحم لغير أكله، أي يحرم سفك دم الحيوان للتسلية، أو حبسه دون طعام أو شراب حتى الموت، أو جعله هدفاً للرمي عليـــه، ومـــا شـــابه ذلك والدليل على أنّه لا يجوز قتل الحيوان مأكول اللحم لغير أكله ما يلي:

أولاً: عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم – قال:" ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلاّ ســـأله الله عـــز وجـــل عنها"، قيل يا رسول الله: وما حقها؟ قال:" يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي به"[٢].

ثانياً: إن الحيوانات من جملة سلاح الناس وعتادهم الذي يتطلبه إرهاب عدوهم والدفـــاع عن حرماتهم، قال تعالى:

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ (سورة الأنفال، اية ٦٠)

---

(١) الزبيق، الحيوان خواصه وحقوقه في الإسلام، ص ٤٦.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، باب "إباحة أكل العصافير"، رقم الحديـث ٤٣٤٩، دار البشـائر الإسـلامية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج٧/٢٠٦-٢٠٧، وقال الحاكم النيسابوري في المستدرك هو حديث صحيح، ج٤/٢٣٣.

فإذا قتلت الحيوانات مأكولة اللحم لغير أكلها كالإبل مثلاً، فإنّ هذا يؤدي إلى فقدان هـذا النوع من السلاح، وانقراضه.

ثالثاً: إن الحيوانات تحسّ وتتألم وتتعذّب جسدياً ونفسياً، فلا يجوز قتلها أو ذبحها لغير حاجة أو ضرورة.

المطلب الثاني: حكم قتل الحيوان غير مأكول اللحم.

يبين هذا المطلب الحيوانات التي نهى الشارع عن قتلها، والحيوانات التي أمر الشارع بقتلها، وذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحيوانات التي نهى الشارع عن قتلها:

نهى الرسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل أصناف محددة من الحيوانات غير مأكولة اللحم، لأنها ذات نفع للإنسان،ولا تعود عليه بضرر عظيم، أو لا ضرر لها أصلاً، كما لا فائدة ترجى من قتلها، وهي: النمل[1]، والنحل[2]، والهدهد[3]،

---

(١) النمل: حيوان حريص على جمع الغذاء، ولغاية حرصه يحمل ما يكون أثقل منه، ويعاون بعضها بعضاً على الجذب، ويجمع من الغذاء ما يكفيه سنين لو عاش، ولكن عمره لا يكون اكثر من سنة، ومن عجائبه أنّه مع لطافة جسمه وشخصه وخفة وزنه، له شم ليس لشيء من الحيوان.

الدّفاع: علي عبدالله، إسهام علماء العرب والمسلمين في علم الحيوان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص ٢١٥.

(٢) النحل: حيوان ذو هيئة ظريفة، وخلقة لطيفة، وبنية نحيفة، أوسط بدنه مربع مكعب، ومؤخره مخروط، ورأسه مبسوط، وركب في وسط بدنه أربع أرجل وبدان متناسبة المقادير كأضلاع الشكل المسدس في الدائرة.

الدفاع: إسهام علماء العرب والمسلمين في علم الحيوان، ص ٢١٤٧.

(٣) الهدهد: طير نتن الرائحة، المرجع السابق نفسه، ص ٢٠٨.

والصُرد[١]، لحديث ابن عباس-رضي الله عنه- فإنّ رسـول الله – صلـى الله عليـه وسلم-:" نهى عن قتل أربع من الدواب، النملة، والنحلة، والهدهد، والصُرد"[٢].

ونهى الرسول -الله صلى الله عليه وسلم- عن قتل النمل لأنها قليلة الأذى، وعن قتل النحلة لكثرة منافعها، فيخرج منها العسل وهو شفاء، والشمع وهو ضياء، ونهى عن قتل الهدهد لأنه لا يضر[٣]. كما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عـن قتـل الضفدع لحديث عبد الرحمن بن عثمان، أن طبيباً سأل النبي- صلى الله عليه وسـلم – عن ضفدع يجعلها دواء، فنهاه النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتلها[٤].

الفرع الثاني: الحيوانات التي أمر الشارع بقتلها:

لقد ندب[٥] الشارع الحكيم قتل بعض الحيوانات، لأنها قد تضر بالإنسان، فتقتـل ولو كانت في الحرم دفعاً لضررها، ووقاية من أخطارها.

---

(١) الصُرد: جنس طير من الجوائم وفصيلة الصرديات، أنواعه ١٨ جميعها بقعاء الثوب، ضخمة الـرأس، مناقيرها غليظة مسننة المخاطم العلوية، ومخالبها حادة، لا ترى إلاّ في سعفة أو شجرة وهي شرسـة الطباع، قلقة شديدة النفور، قوتها الحشرات والدويبات والأفاعي والعصافير.

غالب: أدوار، الموسوعة في علوم الطبيعة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، دون طبعة، ١٩٦٦م، ج٢/٥٨.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب "قتل الحيوان"، رقم الحديث ٥٦٤٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، وهو حديث صحيح، ج١٢/٤٦٢.

(٣) الزبيق: الحيوان خواصه وحقوقه في الإسلام، ص ٤٨ بتصرف.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب في "قتل الضفدع"، رقم الحديث ٥٢٦٩، ج٢/٣٦٨، وهو حديث صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود، ج٣/٩٨٨.

(٥) المندوب: هو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه.

الأسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول، عالم الكتـب، بـيروت، دون طبعـة، ١٩٨٢م، ج١/٧٧.

وقد اتفق الفقهاء[1] على جواز قتل الغراب الابقع[2]، والحـدأة[3]، والعقـرب[4]، والفأرة[5]، والكلب العقور[6]، وذو الطفيتين[7]، والابتر من الأفاعي[8]، والوزغ[9].

(١) راجع: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، دار المعرفة، بـيروت، دون طبعـة، دون تاريخ، ج٢/٦٦.

الدسوقي: محمد بن احمد بن عرفه، حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ج٢/٣١٢.

القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشيتا القليوبي وعمـيرة، دار الفكـر، دون طبعـة، دون تاريخ، ج٢/١٣٧.

ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ج٣/٣٤٠.

(٢) الغراب الأبقع: طائر كثير الاسفار، كثير التطواف، يجتمع على كل الحيوانات بالدفع والضـرب لشـدة جوعه، وسمي غراباً لسواده.

الدفاع: إسهام علماء العرب والمسلمين في علم الحيوان، ص ٢٠٥، بتصرف.

(٣) الحدأة: جنس طير من الفصيلة الصقرية ورتبة الجوارح، سوداء شائعة أو حمراء.

خياط: يوسف، معجم المصطلحات العلمية والفنية، دار لسان العرب، بيروت، دون طبعة، دون تـاريخ، ص ١٤٧ بتصرف.

(٤) العقرب: أخبث الهوامّ العقرب، يلدغ كل شيء يلقاه، عينها على بطنها، وولدها يخرج من ظهرها، فـإذا ولدت ماتت وإذا لسعت هربت ولاتقف، وتكثر في المناطق الصحراوية الجافة.

حسين: عادل محمد علي الشيخ، الحيوانات السـامة، دار الضيـاء، عمـان، دون طبعـة، ١٩٩٩، ص ٥٦، بتصرف.

(٥) الفأر: نوع من الجرذ صغير القد، وهو حيوان كثير الفساد وكثير الحيلة، وأمر النبي - صلى الله عليـه وسلم - بقتله في الحل والحرم، وربما يجذب الفتيلة من السراج، ويحرق بذلك الدور بمـا فيـها مـن الحيوان والأموال، ويقرض دفاتر الحساب والعلوم والوثائق، والصكاك، فتفوت حقوق الناس.

الدفاع: إسهام علماء العرب والمسلمين في علم الحيوان، ص ٢١٣.

(٦) الكلب العقور: هو كل سبع يعقر أي يخرج ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب والفهد ومـا أشـبهها، وسمّاها كلباً لاشتراكها في السبعية.

ابن منظور: لسان العرب، ج٤/ ٥٩٤.

(٧) ذو الطفيتين: حية لينة خبيثة قصيرة الذنب، على ظهرها خطان، كالطفيتين، أي الخوصتين.

المعجم الوسيط، ج٢/٥٦٦.

(٨) الأبتر: هو المقطوع الذنب من الحيات، والقصير الذنب الخبيث.

المعجم الوسيط، ج١/٣٧.

(٩) الوزغ: هو سام أبرص، أبو بريص في الشام وهو حيوان صغير الرأس، طويل الذنب.

الدفاع: إسهام علماء العرب والمسلمين في علم الحيوان، ص٢١٣.

ومن الأدلة الدالة على قتلها ما يلي:

أولاً: عن عائشة – رضي الله عنها – أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا"[1]. وهناك رواية أخرى ذكر فيها العقرب دون الحية.

ووصفت هذه الدواب الخمس الضارة بأنها فاسقة لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات في تحريم قتل المحرم لها، فإن الفسق معناه الخروج[2].

وقال الإمام مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم:" إن كل ما عقر الناس، وعدا عليهم وأخافهم مثل: الأسد[3]، والنمر[4]، والفهد[5]، والذئب[6]، فهو الكلب العقور، وأمّا ما كان من السباع لا يعدو، مثل الضبع[7]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب "خمس من الدواب يقتلن في الحرم"، رقم الحديث٣٣١٥، ص ٣٢.

(٢) السكري: علي علي، البيئة من منظور إسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، ١٩٩٢، ص٢٧.

(٣) الأسد: حيوان مفترس من فصيلة السنوريات، يلقب بملك الحيوان وهو أشدها قوة وبأساً وأعظمها بطشا، وأنواعه ستة.

الموسوعة في علوم الطبيعة، ج١/٦١، ٦٢، بتصرف.

(٤) النمر: حيوان مفترس من فصيلة السنوريات ورتبة اللواحم، مزاجه كمزاج الأسد إلاّ أنه أقهر وأخبث واعنف.

المرجع السابق نفسه، ج٢/٥٨٣ بتصرف.

(٥) الفهد: جنس حيوانات مفترسة من فصيلة السنوريات، أنواعه المعروفة ثلاثة شكلها بين النمر والكلب، جسم كلب يحمل رأس سنور، مزاجه كمزاج النمر، وفي طبعه مشابهة لطبع الكلب.

المرجع السابق نفسه، ج٢/٢٥٣ بتصرف.

(٦) الذئب: جنس حيوانات من فصيلة الكلبيات ورتبة اللواحم، أنواعه وسلالاته عديدة جميعها من الحيوانات الضارة المفترسة، يعيش على الجيف ولحوم الحيوانات التي يتمكن من افتراسها، ولا يقرب الإنسان إلاّ عند الجوع القاهر.

المرجع السابق نفسه، ج١/٤٤٠ بتصرف.

(٧) الضبع: جنس حيوانات مفترسة من فصيلة الضبعيات ورتبة اللواحم، أنواعها ثلاثة: تتميز بجثثها القريبة الشبه من جثث الكلاب الكبيرة، وشعرها وأذنابها قصيرة. الموسوعة في علوم الطبيعة، ج٢/٨٣، بتصرف.

والثعلب[1]، والهر[2]، وأما أشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم، فإن قتله فداه، وأمّا ما ضرّ من الطير فإن المحرم لا يقتله إلاّ ما سمّى النبي – صلى الله عليه وسلم – :"الغراب، والحِدأة، وإن قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما فداه"[3].

ثانياً: عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما– قال:" أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم – بقتل الكلاب، حتى إنّ المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتلها، وقال:" عليكم بالأسود البهيم[4] ذو النقطتين فإنّه شيطان"[5]. وذلك لأنّه يخيف الناس ويعدو عليهم.

ثالثاً: عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم – يأمر بقتل الكلاب يقول:" اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطُّفتين، والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبالى"[6].

رابعاً: عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه– أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – "أمر بقتل الوزغ وسماه: فويسقا"[7]. وورد أن السبب في قتله نفخه على النار الموقدة لإحراق نبي الله إبراهيم –عليه السلام– وإن كان نفخه لا يؤثر كثيراً، إلاّ أنّه يدل على خبث طويته وفساد نيته[8].

يتضح ممّا تقدم، إنّ الشارع الحكيم ندب قتل بعض الحيوانات، وبما أنّه يجوز قتل هذه الحيوانات لضررها، فإنه يجوز إجراء التجارب الطبية عليها من باب أولى.

---

(١) الثعلب: جنس حيوانات وحشية من فصيلة الكلبيات، أنواعه (١٠) مشهور بالتحيل والروغان. المرجع السابق نفسه، ج١/٢٤٠ بتصرف.

(٢) الهِرّ: هو السنور، جمعها هررة، والأنثى هرة. المرجع السابق نفسه، ج٢/٦٠٥، بتصرف.

(٣) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، تنوير الحوالك، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ، ج١/٣٢٧-٣٢٨.

(٤) البهيم: الخالص السواد.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، "باب الأمر بقتل الكلاب"، رقم الحديث ١٥٧٢، ج٣/١٢٠٠.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، رقم الحديث ٢٢٣٣، ج٤/١٧٥٣.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب "استحباب قتل الوزغ"، رقم الحديث٢٢٣٨، ج٤/١٧٨٥.

(٨) الزبيق، الحيوان خواصه وحقوقه في الإسلام، ص٥٤-٥٥.

وإذا أمر الشارع قتل هذه الحيوانات، فهذا لا يعني أن نبحث عنـــها باســتمرار لقتلها، بل إذا وجدناها قتلناها خوفاً من الإضرار بنـــا، ويجب ألا يغيب عن البـــال أن بعض الحيوانات وإن كانت ضارة إلاّ إنّها قد تكون مفيدة، وذلك لأنّ الله سبحانه وتعالى لم يخلق الأشياء عبثاً، فهناك الكثير من الحشرات تقوم بدور رئيس في تلقيـــح أزهـــار النباتات[1].

---

(١) عبد الحافظ: سامي خضر، تنوع الحيوانات، دون ناشر، دون طبعة، ١٩٩٤م، ص ٢٩٣ بتصرف.

خلاصة الفصل الثالث

خلصت في هذا الفصل إلى النتائج الآتية:

أولاً: منع الإسلام تعذيب الحيوان وضربه بالحجارة، والتمثيل به وزجره.

ثانياً: منع الإسلام حبس الحيوانات الأليفة، والبهائم، والأنعام، ونهى عن تجويعها.

ثالثاً: لا يجوز نزع أولاد وأفراخ الحيوانات والطيور.

رابعاً: يجوز إجراء التجارب الطبية على الحيوانات؛ لأنّ الله سخرها للإنسان ولكن وفق ضوابط وشروط.

خامساً: لا يجوز قتل الحيوان مأكول اللحم لغير أكله، أي لا يجوز سفك الحيوان للتسلية واللهو.

سادساً: الحيوانات التي نهى الشارع عن قتلها هي:النملة،والنحلة،والهدهد، والصُرد.

سابعاً: الحيوانات التي أمر الشارع بقتلها، هي:الغراب، والحِدأة، والعقرب،والفأرة، والكلب العقور، وذو الطفيتين، والأبتر من الأفاعي، والوزغ.

الاستنتاجات

وبعد هذا العرض لموضوع حكم التجارب الطبية على الإنسان والحيوان تبين لنا بجلاء الحاجة الماسة إلى بحث الموضوعات الطبية المستجدة لما لها من ارتباط مباشر بحياتنا اليومية وقد توصلت الدراسة إلى أهم النتائج الآتية:

١- التجربة الطبية هي: مجموعة الأعمال التي يقوم بها الطبيب أو المختص بالأعمال الطبية على الإنسان أو الحيوان، بهدف الكشف العلمي النافع للبشرية كمعرفة أثر دواء معين، أو نجاح عملية معينة لم تعرف نتائجها من قبل.

٢- تتنوع التجربة الطبية: بحسب القصد منها إلى أنواع عدة منها: التجربة العلاجية، وغير العلاجية (العلمية)، والجراحية، والوقائية، والدوائية.

٣- لا يجوز شرعاً إجراء التجارب الطبية على الشخص السليم متطوعاً كان أم أسيراً أم محكوماً عليه بالموت، إذا كانت التجربة مضرة به.

٤- يجوز إجراء التجارب الطبية على المتطوعين إذا كانت التجربة غير مضرة بهم.

٥- لا يجوز إجراء التجربة الطبية على الشخص المريض معوقاً كان أو ميئوساً من شفائه إذا كان غير مصاب بالمرض الذي يراد إجراء التجربة من أجله قياساً على الشخص السليم.

٦- يجوز إجراء التجربة الطبية على المريض إذا كان مصاباً بالمرض الذي يراد إجراء التجربة من أجله.

٧- لا يجوز إجهاض الجنين بقصد الانتفاع به سواء في نقل الأعضاء أو إجراء التجارب عليه.

٨- جواز إجراء التجارب على البويضات الملقحة التي يمنع من غرسها مانع شرعي.

٩- التشريح هو: علم يبحث في بنيان الجسم، وعلاقة أعضائه وأجزائه بعضها ببعض.

١٠- لا يجوز تشريح جثة المسلم لغرض البحث الطبي إلاّ إذا تعذر الحصول على جثث أموات غير معصومين.

١١- لا يجوز تعذيب الحيوان وضربه بالحجارة، والتمثيل به وزجره.

١٢- يجوز إجراء التجارب الطبية على الحيوانات، لأنّ الله سخرها للإنسان، وذلك وفق ضوابط وشروط.

١٣- لا يجوز قتل الحيوان مأكول اللحم لغير أكله، أي لا يجوز سفك دم الحيوان للتسلية واللهو.

التوصيات

وبعد الوصول إلى هذه النتائج فأنني أوصي بما يأتي:

١- الاهتمام بما يحدث على الساحة في المسائل الطبية، والبحث في مدى جواز هذه المسائل.

٢- الحصول على الموافقة من قبل دائرة الإفتاء أو الهيئات الشرعية المتخصصة قبل إجراء تجارب على الإنسان.

وأخيراً لا أدعي أني أحطت بالموضوع من جميع جوانبه إنّما كان بحثاً بمثابة باكورة في مجاله فما أصبت فيه فبفضل وتوفيق من الله، وما جانبني الصواب فيه فاستغفر الله عليه، وأسأله أن يهديني لتصحيحه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

إدريس: عبد الفتاح محمود، قضايا طبية من منظور إسلامي، دون ناشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

الأسود: نزار، ابن النفيس ابن سينا الثاني، دار الإيمان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

الأسود: نزار، الزهراوي واضع علم الجراحة الحديثة، دار الإيمان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السُول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، عالم الكتب، بيروت، دون طبعة، ١٩٨٢م.

الأصبحي: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

ابن أبي أصيبعه: موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

أنيس، إبراهيم مصطفى وعطية الصوالحي، وعبد الحليم منتصر، ومحمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، طهران، دون طبعة، دون تاريخ.

البار: محمد علي، الموقف الفقهي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

البار: محمد علي، وزهير أحمد السباعي، الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

البخاري: عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، دون طبعة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م،.

أبو البصل: عبد الناصر موسى، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية، أبحاث اليرموك، اربد، الأردن، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، ١٩٩٨م.

ابن بلبان: علاء الدين علي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبـــان، تحقيــق شــعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، مكتبة النصر الحديثة، الريــاض، دون طبعة، دون تاريخ.

بيرم: عبد الحسين، الموسوعة الطبية العربية، دار القادسية، بغــداد، دون طبعــة، دون تاريخ.

التايه: أسامة إبراهيم علي، مسؤولية الطبيب الجنائية فـــي الشــريعة الإســلامية، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

تركي: أحمد رياض، المعجم العلمي المصوّر، القاهرة، دون طبعة، دون تاريخ.

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، دار الفكر، دون طبعــة، دون تاريخ.

التكريتي: راجي عباس، السلوك المهني للأطباء، دار الأندلس، بيروت، الطبعة الثانيــة، ١٤٠٢هـ-١٩٨١م.

ابن تيمية: أحمد، الفتاوى، دار عالم الكتب، الرياض، دون طبعة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

الجرجاني: علي بن محمد الشريف، التعريفات، مكتبة لبنـــان، بــيروت، دون طبعــة، ١٩٦٩م.

الجزيري: عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بــيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

ابن جلجل: أبو داود سليمان بن حسان، طبقات الأطباء والحكماء، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة، دون طبعة، ١٩٥٥م.

أبو جيب: سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولـــى، ١٤٠٢هــــ-١٩٨٢م.

أبو جيب: سعدي، المعوّق في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولـــى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

حجازي: عبد الحي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دون ناشر، دون طبعة، ١٩٧٠م.

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

الحطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

حنبل: أحمد بن الحسن، مسند الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الخاني: محمد رياض، المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها الطبيب في ممارسته لمهنته الطبية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

الخرشي: محمد بن عبدالله بن علي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

الخطيب: هشام إبراهيم، الوجيز في الطب الإسلامي، دار الأرقم، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الخطيب: هشام إبراهيم، وعبد القادر العكايلة، وعماد إبراهيم الخطيب، الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة، دون ناشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩١م.

خياط: يوسف، معجم المصطلحات العلمية والفنية، دار لسان العرب، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار إحياء السنة النبوية، دون طبعة، دون تاريخ.

الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

الدفاع: علي عبدالله، إسهام علماء العرب والمسلمين في علم الحيوان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

الديوه جي: سعيد، الموجز في الطب الإسلامي، مؤسسة الكويت، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية: أبحاث هيئة كبار العلماء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

الرازي: فخرالدين، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

رشدي: محمد السعيد، عقد العلاج الطبي، مكتبة سيد عيد عبدالله وهبه، القاهرة، دون طبعة، دون تاريخ.

الرملي: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية، دون طبعة، دون تاريخ.

الزحيلي: وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الزحيلي: وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

الزركلي: خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، الكشاف، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

الزبيق: محمد، الحيوان خواصه وحقوقه في الإسلام، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، دار البشير، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

زيدان: عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

زين الدين: حسين فرج، التحنيط، دار الفكر العربي، دون طبعة، دون تاريخ.

الزيني: محمود محمد عبد العزيز، مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، ١٩٩٣م.

السبكي: تاج الدين عبد الوهاب تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

السرخسي: شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

السرطاوي: محمود علي، حكم تشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات علوم إنسانية وشريعة، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، دون طبعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

السكري: علي علي، البيئة من منظور إسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، ١٩٩٢م.

السلمي: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

السنبهلي: محمد برهان الدين، قضايا فقهية معاصرة، دار العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار السلام، دون طبعة، دون تاريخ.

السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، تنوير الحوالك، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.

السيوطي: جلال الدين، سنن النسائي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

الشاطبي: إبراهيم بن موسى محمد اللخمي، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

شرف الدين: أحمد، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، دون ناشر، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

شريم: محمد بشير، الأخطاء الطبية بين الالتزام والمسؤولية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، دون طبعة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دون طبعة.

الشوا: محمد سامي السيد، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، دون ناشر، دون طبعة، ١٩٨٦م.

الشيباني: محمد بن الحسن، شرح السير الكبير، مطبعة مصر، دون طبعة، ١٩٦٠م.

الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المهذب، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.

الصدر: السيد محمد، فقه الطب، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٨٨م.

الطبري: محمد بن جرير، تفسير الطبري، جامع البيان من تأويل أي القرآن تقريب وتهذيب، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.

عارف: عارف علي، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، دون طبعة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

عبد الحافظ: سامي خضر، تنوع الحيوانات، دون ناشر، دون طبعة، ١٩٩٤م.

عبد الرحمن: منى فريد، تجارب على الجنين، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

عبود: معين، موجز علم التشريح، مطبعة الاتحاد، دمشق، دون طبعة، دون تاريخ.

عُرابي: سمير، علوم الطب والجراحة والأدوية عن علماء العرب والمسلمين، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

عزة: عليا رشيد، أبو بكر الرازي وأثره في الطب، مطبعة العمال المركزية، بغداد، دون طبعة، ١٩٨٨م.

العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

علي: وصفي محمد، الطب العدلي علماً وتطبيقاً، مطبعة الانتصار، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتب العربي، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

غالب: ادوار، الموسوعة في علوم الطبيعة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، دون طبعة، ١٩٦٦م.

الغريب: محمد عيد، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي، دون ناشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

ابن فارس: أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

الفتوحي: تقي الدين محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

الفراء: أبو يعلى محمد بن الحسن، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

فهمي: محمد سيد، السلوك الاجتماعي للمعوقين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون طبعة، ١٩٩٨م.

الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دون ناشر، دون طبعة، دون تاريخ.

قاسم: يوسف، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبداله بن أحمد بن محمود، المغني مع الشرح الكبير، دار الفكر، عمان، دار الكتب العلمية، بيروت.

القرضاوي: يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة السابعة، ١٣٩٣هـ-١٩٨٨م.

القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكاتب العربي، القاهرة، دون طبعة، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

القصار: عبد العزيز خليفة، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

القضاة: مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة دار الحديث الحسنية، الرباط، المملكة المغربية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

القضاة: مصطفى أحمد، حكم غرس أعضاء الإنسان الميت للإنسان الحي، أبحاث اليرموك، اربد، الأردن، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

القضاة : زكريا، اجتماع العقوبات المقدرة في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثامن، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

قلعة جي: محمد رواس، وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

القليوبي وعميرة: شهاب الدين أحمد بن سلامة، وشهاب الدين أحمد البرلسي، حاشيتيان القليوبي وعميرة، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.

القيم: علي، ابن النفيس الدمشقي، دار المعرفة، دمشق، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، القاهرة، دون طبعة، دون تاريخ. وطبعة أخرى: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

محمد: محمد عبد الجواد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، منشئة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، دون تاريخ.

مؤسسة سجل العرب: الموسوعة الطبية، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م.

مراد: إبراهيم، بحوث في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.

المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ـ-١٩٩٥م.

مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.

المنشاوي: عبد الحميد، الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، ١٩٩٣م.

منصور: محمد حسين، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، دون تاريخ.

منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية.

ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الدار المصرية، دون طبعة، دون تاريخ. وهناك طبعة ثانية استخدمت: دار صادر، بيروت، دون طبعة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

موسى: عبد الله إبراهيم، المسؤولية الجسدية في الإسلام، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

النتشة: محمد عبد الجواد، نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية، مجلة الحكمة، العدد الخامس عشر.

ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، المكتبة العصرية، صيدا، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ١٩٩٨م.

النخال: حمزة محمد محمد السيد، علم الأحياء الدقيقة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٧م.

النسيمي: محمود ناظم، الطب النبوي والعلم الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ-١٩٨٨م.

نعمة الله: هيكل، والياس مليحة، موسوعة علماء الطب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩١م.

ابن النفيس: أبو الحسين علاء الدين بن أبي الحزم القرشي، شرح تشريح القانون، تحقيق سلمان قطاية، الهيئة المصرية العامة، القاهــــرة، دون طبعــة، ١٤٠٧هــــ-١٩٨٨م.

النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المــهذب، دار الفكــر، دون طبعة، دون تاريخ.

النيسابوري: أبو عبدالله الحاكم، المستدرك علــــى الصحيحيــن، مكتــب المطبوعــات الإسلامية، حلب، دون طبعة، دون تاريخ.

هيكل: محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، الطبعة الأولـــى، ١٤١٤هــ-١٩٩٣م.

الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد، أسباب نزول القرآن، دار الكتب العلمية، بــيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهيـــة، الكويــت، الطبعــة الثانيــة، ١٤٠٦هــ-١٩٨٦م.

ابن الوكيل: محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل بن عبدالله الشويخ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هــ-١٩٩٣م،.

ياسين: محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـــ١٩٩٦م.

يوسف: أشرف فوزي، قواعد وآداب البحث العلمي في المجال الطبـــي، دار النهضـــة العربية، القاهرة، دون طبعة، ١٩٩٣م.

المقابلات المسجلة:

١-الدكتور فراس علعالي، جامعة العلوم والتكنولوجيا.

٢-الدكتور محمد أمين الأعظمي، جامعة اليرموك.

على شبكة الإنترنت

- www.thalidomide.com.
- www.cyberscience.com.
- www.ncbi.nlm.nih.gov.com.

الفهـــارس

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس القواعد الفقهية.
- فهرس الأعلام.

فهرس الآيات

الرقم	الآيـــــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٣.	﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	الحج	٣٦	٨٢
١٤.	﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ ﴾	النور	٦١	٢٤
١٥.	﴿ ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض﴾	لقمان	٢٠	٨٢
١٦.	﴿ وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحي العظام وهي رميم(٧٨)قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم(٧٩)الذي جعل لكم من الشجر الأخضر نارا فإذا أنتم منه توقدون(٨٠)أوليس الذي خلق السماوات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم(٨١)إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون(٨٢)فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون﴾	يس	٧٨-٨٣	٤٢
١٧.	قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم	الزمر	٥٣	٤١
١٨.	﴿ وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾	الجاثية	١٣	٨١
١٩.	﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾	الحجرات	٩	٢٩
٢٠.	﴿ ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾	الحجرات	١٣	٣٧
٢١.	﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدوني﴾	الذاريات	٥٦	٢٤
٢٢.	﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾	الرحمن	٦٠	هـ

الرقم	الآيـــــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٣.	﴿ تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير الذي خلق سبع سماوات طباقا ما ترى في خلق الرحمان من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور﴾	الملك	١–٣	٢٤
٢٤.	﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا﴾	الإنسان	٨	٢٦
٢٥.	﴿عبس وتولى(١)أن جاءه الأعمى(٢)وما يدريك لعله يزكى(٣)أو يذكر فتنفعه الذكرى(٤)أما من استغنى(٥)فأنت له تصدى(٦)وما عليك ألا يزكى(٧)وأما من جاءك يسعى(٨)وهو يخشى(٩)فأنت عنه تلهى(١٠)كلا إنها تذكرة﴾	عبس	١–١١	٣٩
٢٦.	لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم	التين	٤	ي

فهرس الأحاديث

فهرس القواعد الفقهية

فهرس الإعلام المترجم لهم

الملاحق

Licence No. HAR 1704

Home Office No. ELA 24/3875/

CRUELTY TO ANIMALS ACT, 1876

LICENCE

To

EXPERIMENT ON LIVING ANIMALS

In pursuance of the powers vested in him by the above Act, the Secretary of State hereby licenses Dr Sami Abdel-Hafez PhD (USA)

of Department of Biology, University of Salford, SALFORD, M5 4WT.

to perform experiments on living animals at the place or places named in the first condition annexed hereto, subject to the restrictions and provisions contained in the said Act, and subject also to the further conditions annexed hereto, and to such other conditions as the Secretary of State may from time to time think fit to prescribe.

This Licence, unless earlier revoked, shall be in force up to the first day of March 1989 or for such longer periods as may from time to time be authorized by the Secretary of State in writing.

Home Office, Queen Anne's Gate
London S.W.1.
9 Day of April 1984

The Secretary of State hereby renews this Licence until the first day of — *Home Office, London S.W.1*

The Secretary of State hereby renews this Licence until the first day of — *Home Office, London S.W.1*

The Secretary of State hereby renews this Licence until the first day of — *Home Office, London S.W.1*

The Secretary of State hereby renews this Licence until the first day of — *Home Office, London S.W.1*

N.B. This Licence does not authorize the Licensee to perform any of the experiments for the performance of which a Certificate is required by the Act unless he/she also holds the necessary Certificate or Certificates, or to delegate his/her authority to any other person to perform in whole or in part the experiments covered by this Licence or by any Certificate under the Act.

See Conditions Overleaf

CONDITIONS

1. This Licence authorizes the Licensee to perform experiments at the following places:—

The University of Salford, SALFORD, M5 4WT

Additional registered places	Date of endorsement	Initials of Authorizing Officer

CONDITIONS (continued)

2. No experiment under any Certificate held by the Licensee may be performed until he/she has been notified that the Certificate has not been disallowed by the Secretary of State.

3. Unless otherwise provided below, the following conditions are to be observed in all experiments under any Certificate A (whether or not accompanied by a Certificate E or F) or under any Certificate B (whether or not accompanied by a Certificate EE or F):—

(a) If an animal at any time during any of the said experiments is found to be suffering pain which is either severe or is likely to endure, and if the main result of the experiment has been attained the animal shall forthwith be painlessly killed:

(b) If an animal at any time during any of the said experiments is found to be suffering severe pain which is likely to endure, such animal shall forthwith be painlessly killed;

(c) If an animal appears to an Inspector to be suffering considerable pain, and if such Inspector directs such animal to be destroyed, it shall forthwith be painlessly killed.

4. Unless otherwise provided below, the following condition is to be observed in all experiments under any Certificate A (whether or not accompanied by a Certificate E or F):—

No operative procedure more severe than simple inoculation or superficial venesection may be adopted in any of the said experiments.

5. Unless otherwise provided below, the following conditions are to be observed in all experiments under any Certificate B (whether or not accompanied by a Certificate EE or F):—

(a) All operative procedures in connection with the said experiments shall be carried out under anaesthetics of sufficient power to prevent the animal from feeling pain.

(b) The animals upon which experiments are performed shall be treated with strict antiseptic precautions, and if these fail and pain results, the animal shall forthwith be painlessly killed.

6. Unless otherwise provided below, the following condition is to be observed in all experiments under any Certificate C (whether or not accompanied by a Certificate F):—

On the completion of any such experiment the animal shall be killed forthwith by, or in the presence of, the Licensee.

7. No experiment in which curare or other substances having similar curare-form effect upon the neuro-muscular system is used shall be performed without the special permission of the Secretary of State; and forty-eight hours' notice of the performance of every experiment or series of similar experiments so permitted shall be given to the Inspector of the District. This condition shall not apply to experiments on a decerebrated animal in which the cerebral hemispheres and basal ganglia have been destroyed.

See Further Conditions Overleaf

8. The Licensee must keep a written record of all his/her experiments, which shall be open to examination by an Inspector at any time; and he/she shall send to the Secretary of State within fourteen days at latest of the close of each year* a report on the number and nature of all experiments performed during the year, and from time to time such other reports as may be required. *in any case before he leaves Great Britain or when the licence expires or is revoked

9. In the event of descriptions of any experiment performed by the Licensee and requiring a Licence under the Act appearing in any Medical, Scientific or other Journal or Magazine or in a report of any lecture delivered by the Licensee printed for publication or private circulation, the Licensee shall transmit to the Secretary of State, as soon as practicable after its appearance, the said Journal or Magazine, or the fullest description of such printed publications or reports of Lectures, accompanied by a letter drawing attention to the experiments performed by him/her and stating when and where the experiments were performed.

10. No experiment may be performed on a primate under this Licence or under any Certificate held by the Licensee without the special permission of the Secretary of State.

11. All experiments shall be under the general supervision of the head of the department or senior licensed graduate deputed by him.

12. No experiment shall be carried out under licence alone.

13. In all experiments except those under Certificate B1 procedures involving the eyes or other intra-orbital structures shall not be performed.

14. In experiments under Certificate B1 the animal shall not be bled more than three times from a single eye and any animal that is blinded shall forthwith be painlessly killed.

15. This licence is issued subject to the undertaking signed by Dr D M Storey on the 24 February 1984.

N.B.—The special attention of the Licensee is called to the provisions of the Act which are set out on pages 6 and 7.

FOR OFFICIAL USE ONLY

CERTIFICATES HELD WHEN LICENCE ISSUED
No. of Certificate
A1 and B1 Special Condition Nos. 3, 4 and 5

ADDITIONAL CERTIFICATES

No. of Certificate	Date	Authorized	No. of Certificate	Date	Authorized

PERMISSION TO USE PRIMATES

Licence alone (L/A) or No. of Certificate	Date	Authorized	Licence alone (L/A) or No. of Certificate	Date	Authorized

Permission to use Curare under Cert:—	Date	Authorized

CRUELTY TO ANIMALS ACT, 1876

2. A person shall not perform on a living animal any experiment calculated to give pain, except subject to the restrictions imposed by this Act.

* * * *

3. The following restrictions are imposed by this Act with respect to the performance on any living animal of an experiment calculated to give pain; that is to say,

(1) The experiment must be performed with a view to the advancement by new discovery of physiological knowledge or of knowledge which will be useful for saving or prolonging life or alleviating suffering; and

(2) The experiment must be performed by a person holding such licence from one of Her Majesty's Principal Secretaries of State, in this Act referred to as the Secretary of State, as in this Act mentioned, and in the case of a person holding such conditional licence as is hereinafter mentioned, or of experiments performed for the purpose of instruction in a registered place; and

(3) The animal must during the whole of the experiment be under the influence of some anaesthetic of sufficient power to prevent the animal feeling pain; and

(4) The animal must, if the pain is likely to continue after the effect of the anaesthetic has ceased or if any serious injury has been inflicted on the animal, be killed before it recovers from the influence of the anaesthetic which has been administered; and

(5) The experiment shall not be performed as an illustration of lectures in medical schools hospitals, colleges, or elsewhere; and

(6) The experiment shall not be performed for the purpose of attaining manual skill.

Provided as follows, that is to say,

(1) Experiments may be performed under the foregoing provisions as to the use of anaesthetics by a person giving illustrations of lectures in medical schools, hospitals, or colleges, or elsewhere, on such certificate being given as in this Act mentioned, that the proposed experiments are absolutely necessary for the due instruction of the persons to whom such lectures are given with a view to their acquiring physiological knowledge or knowledge which will be useful to them for saving or prolonging life or alleviating suffering; and

(2) Experiments may be performed without anaesthetics on such certificates being given as in this Act mentioned that insensibility cannot be produced without necessarily frustrating the object of such experiments; and

(3) Experiments may be performed without the person who performed such experiments being under an obligation to cause the animal on which any such experiment is performed to be killed before it recovers from the influence of the anaesthetic on such certificate being given as in this Act mentioned that the so killing the animal would necessarily frustrate the object of the experiment, and provided that the animal be killed as soon as such object has been attained; and

(4) Experiments may be performed not directly for the advancement by new discovery of physiological knowledge, or of knowledge which will be useful for saving or prolonging life or alleviating suffering, but for the purpose of testing a particular former discovery alleged to have been made for the advancement of such knowledge as last aforesaid, on such certificate being given as is in this Act mentioned that such testing is absolutely necessary for the effectual advancement of such knowledge.

4. The substance known as urarior or curare shall not for the purposes of this Act be deemed to be an anaesthetic.

5. Notwithstanding anything in this Act contained, an experiment calculated to give pain shall not be performed without anaesthetics on a dog or cat, except on such certificate being given as in this Act mentioned, stating, in addition to the statements hereinbefore required to be made in such certificate, that for reasons specified in the certificate, the object of the experiment will be necessarily frustrated unless it is performed on an animal similar in constitution and habits to a cat or dog, and no other animal is available for such experiment; and an experiment calculated to give pain shall not be performed on any horse, ass, or mule except on such certificate being given as in this act mentioned that the object of the experiment will be necessarily frustrated unless it is performed on a horse, ass, or mule, and that no other animal is available for such experiment.

6. Any exhibition to the general public, whether admitted on payment of money or gratuitously, of experiments on living animals calculated to give pain shall be illegal.

• • • •

7. The Secretary of State may insert, as a condition of granting any licence, a provision in such licence that the place in which any experiment is to be performed by the Licensee is to be registered in such manner as the Secretary of State may from time to time by any general or special order direct; provided that every place for the performance of experiments for the purpose of instruction under this Act shall be approved by the Secretary of State, and shall be registered in such manner as he may from time to time by any general or special order direct.

8. The Secretary of State may licence any person whom he may think qualified to hold a licence to perform experiments under this Act. A licence granted by him may be for such time as he may think fit, and may be revoked by him on his being satisfied that such licence ought to be revoked. There may be annexed to such licence any conditions which the Secretary of State may think expedient for the purpose of better carrying into effect the objects of this Act, but not inconsistent with the provisions thereof.

9. The Secretary of State may direct any person performing experiments under this Act, from time to time to make such reports to him of the results of such experiments, in such form and with such details as he may require.

11. Any application for a licence under this Act and a certificate given as in this act mentioned must be *signed* by one or more of the following persons; that is to say,

The President of the Royal Society;
The President of the Royal Society of Edinburgh;
The President of Royal Irish Academy;
The Presidents of the Royal College of Surgeons in London, Edinburgh, or Dublin;
The Presidents of the Royal Colleges of Physicians in London, Edinburgh, or Dublin;
The President of the General Medical Council;
The President of the Faculty of Physicians and Surgeons of Glasgow;*

The President of the Royal College of Veterinary Surgeons, London, but in the case only of an experiment to be performed under anaesthetics with a view to the advancement by new discovery of veterinary science;

† and *also* (unless the applicant be a professor of physiology, medicine, anatomy, medical jurisprudence, materia medica, or surgery in a university in Great Britain or Ireland, or in University College, London, or in a college in Great Britain or Ireland, incorporated by royal charter) by a professor of physiology, medicine, anatomy, medical jurisprudence, materia medica, or surgery in a university in Great Britain or Ireland, or in University College, London, or in a college in Great Britain or Ireland, incorporated by royal charter.

Provided that where any person applying for a certificate under this Act is himself one of the persons authorized to sign such certificate, the signature of some other of such persons shall be substituted for the signature of the applicant.

A certificate under this section may be given for such time or for such series of experiments as the person or persons signing the certificate may think expedient.

A copy of any certificate under this section shall be forwarded by the applicant to the Secretary of State, but shall not be available until one week after a copy has been so forwarded.

The Secretary of State may at any time disallow or suspend any certificate given under this section.

22. This Act shall not apply to invertebrate animals.

* Now the "Royal College of Physicians and Surgeons of Glasgow".

† The Secretary of State is advised that in consequence of Article 2 of the Irish Free State (Consequential Adaption of Enactments) Order, 1923, the term "Ireland" where used in this paragraph must now be regarded as meaning "Northern Ireland".

Abstract

The Islamic Opinion of Medical (therapeutic) Experiments on Man and Animal

Prepared by: Afaf Atyia K. Ma'abreh

Supervisor: Dr. A. Naisr Musa Abul Basal

Prof. Sami Abdel Hafez

This study aimed at revealing the opinion of Islam in conducting therapeutic experiments on man and animal. It defined medical (therapeutic) experiments and showed their significance, types and effects. Then it showed the Islamic judgement on conducting such experiments on healthy people and patients. It concluded that Islam prohibits conducting then on healthy people, whether they are volunteers, prisoners of war or sentenced to death, if experiments were harmful Regarding patients, if they were not infected with the desease which the experiments deal with, the experiments would be prohibited. Even if the disease was the same, there would be specific condition that should be considered. Then the study examined Islam's opinion regarding dissection of human body for conducting experiments. It concluded that it is prohibited to do so, unless for necessity. Finally the study dealt with conducting medical (therapeutic) experiments on animal. It found that this should be done according to specific conditions and norms, as allah has created animal for the service of man.